

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



عنوان المذكرة:

عبء الاثبات في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الرقمية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الحقوق

تخصص قانون ادراي

إشراف الأستاذ:

أ.د محمد سيد اعمر

إعداد الطالبين:

- طلحاوي عبد الرحمن

- بشيري عبد الجليل

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ (ة)
رئيسا	جامعة غرداية	دكتورة	الاخضاري ايمان
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	دكتور	محمد سيد أ عمر
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	دكتور	دهمه مروان

السنة الجامعية: 2025 م – 2026 / 1447 - 1448 هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



عنوان المذكرة:

عبء الاثبات في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الرقمية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الحقوق

تخصص قانون ادراي

إشراف الأستاذ:

د / محمد سيد اعمر

إعداد الطالبين:

- طلحاي عبد الرحمن

- بشيري عبد الجليل

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	اسم ولقب الأستاذ (ة)
رئيسا	جامعة غرداية	دكتورة	الاخضاري ايمان
مشرفا مقرر	جامعة غرداية	دكتور	محمد سيد أ عمر
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	دكتور	دهمه مروان

السنة الجامعية: 2025 م – 2026 / 1447 - 1448 هـ

شكر و عرفان

في البداية...

الحمد لله السميع العليم ذي العزة والفضل العظيم والشكر له كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته فلك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى فنحمدك ربي حمدا كثيرا طيبا مباركا.

والصلاة والسلام على أفضل خلق الله المصطفى الهادي الأمين سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى إله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

"اشكر الله العلي القدير الذي انار لي درب العلم والمعرفة واعاننا على إتمام هذه المذكرة"

إليكم نهدي عبارات الشكر والتقدير إن قلت شكرا فشكرنا لن يوفيكم حقكم حقا سعيتم فكان السعي مشكورا وإن جف حبرنا عن التعبير يكتبكم قلب به صفاء الحب تعبيرا تعجز الحروف تكتب ما يحمل قلبنا من تقدير واحترام وأن تصف ما يختلف بملاء الفؤاد من ثناء وإعجاب فما أجمل أن يكون الانسان شمعة تنير دروب الحائرين.

تتناثر الكلمات حبرا وحبا على صفائح الأوراق لكل من علمني لكل من أزال غيمة جهل مررت بها لكل من ساعدنا وإعادة رسم طريقنا وتصحيح عثراتي.

نبعث تحيتنا وشكرا واحترامنا لكم منا جزيل الشكر والعرفان داعين المولى عز وجل أن يمن عليكم من فضله وكرمه

إهداء

الحمد والشكر الله الذي وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع
ولم يكن الأصل إليه لولا فضله علينا.

و الذي نقدمه و نهديه بأرقى عبارات الحب و التقدير والاحترام،
إلى كل من لا يمكن لكلمات أن نوفي حقهم وإلى كل من علمنا
حرفا في هذه الدنيا الفانية وخاصة كل أساتذتنا في كلية الحقوق
و العلوم السياسية وبالأخص استاذنا الفاضل محمد سيد اعمر"
وإلى والدينا الكريمين اللذان علمانا معنى الصبر والثبات
وسهروا و تعبوا من أجل تربيتنا و تعلمينا، إلى كل من علمنا
أن نقدر العلم، و إلى كل أخوتنا وأقاربنا على كل العائلة و
أصدقائنا الافاضل في درب حياتنا، وإلى كل من قدم لنا يد
العون و المساعدة وزملائنا في الدراسة.

محمد الربيعان

إهداء

الى من كلت أنامله ليقدّم لنا السعادة، الى من حصد الأشواق ليمهد لنا الطريق الى
القلب الكبير (أبي الغالي)

الى رمز الحب وبلسم الشفاء، الى القلب الناصع بالبياض (أمي الغالية)

الى من تذوقت معهم أجمل لحظات الحياة، الى سندي وقوتي (إخوتي وأخواتي).

الى من سرنا سويًا ونحن نشق الطريق معًا نحو النجاح والإبداع، الى من تكاتفنا

يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا الى أصدقائي وزملائي في العمل الى رفقاء دربي

الى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من دروب وعبارات من أسمى وأجلى عبارات

في العلم، الى من صاغوا الى من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم

والنجاح الى (أساتذتي الكرام)

أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

عبد الجليل



مقدمة

شهدت الإدارة العمومية في الآونة الأخيرة تحولاً جذرياً وعميقاً فرضته الطفرة التكنولوجية المتسارعة وثورة الاتصالات؛ حيث انتقلت من نمط التسيير التقليدي القائم على البيروقراطية والمعاملات الورقية، إلى نمط رقمي مرن يعتمد على التدفق الفوري للمعلومات. هذا الانتقال النوعي أدى إلى إعادة صياغة المفاهيم الكلاسيكية للقانون الإداري، وبرز مصطلحات ومؤسسات قانونية حديثة تواكب البيئة الافتراضية؛ فأصبحنا نتحدث اليوم عن "المرفق العام الإلكتروني" الذي يقدم خدماته للمرتفقين على مدار الساعة دون انقطاع، وعن "العدالة الإلكترونية" التي تهدف إلى رقمنة قطاع العدالة وتبسيط إجراءات التقاضي، وصولاً إلى "العقد الإداري الإلكتروني" و"القرار الإداري الرقمي" كأدوات قانونية مستحدثة.

وفي هذا السياق المتطور، تواصل الإدارة العامة ممارسة مهامها الحيوية ونشاطاتها المتنوعة مستعينةً بحزمة من الوسائل والأعمال القانونية والمادية، والتي تصب جميعها في تلبية الاحتياجات العامة وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع. وتتوزع هذه الأنشطة الإدارية إلى فئتين رئيسيتين:

- الأعمال المادية :وهي مجرد وقائع مادية وتنفيذية تصدر عن الإدارة أو موظفيها (كعمليات الصيانة، أو تشغيل الشبكات الرقمية، أو الأخطاء المادية المرفقية) دون أن تتصرف إرادة الإدارة فيها إلى إحداث أثر قانوني معين أو تعديل في المراكز القانونية.
- الأعمال القانونية :وهي الأنشطة التي تتجه فيها إرادة الإدارة بوعي نحو إحداث آثار قانونية محددة، وتظهر هذه الأعمال في صورتين أساسيتين :العقود الإدارية الرقمية (التي تقوم على التوافق بين إرادتين أو أكثر)، والقرارات الإدارية الإلكترونية.

وتعد القرارات الإدارية الإلكترونية من أهم وأخطر الأعمال القانونية لكونها تصدر بالإرادة المنفردة لسلطة إدارية مختصة عبر وسائط رقمية. وتكمن أهميتها القصوى في قدرتها المباشرة على إنشاء مراكز قانونية جديدة، أو تعديل مراكز قائمة، أو إلغائها، سواء كانت هذه المراكز

عامة تنظم مرفقاً معيناً، أو خاصة تهم الأفراد؛ مما يجعل الرقمية وسيلة لتقريب الإدارة من المواطن وتحقيق مبادئ الجودة، والشفافية، والسرعة في الأداء الإداري.

ونظراً للتطورات الحاصلة والاعتماد على شبكات الانترنت والرقمية التي أدت إلى تطور القرار الإداري، وظهور ما يعرف بالقرار الإداري الرقمي أو الإلكتروني، وهذا هو محل دراستنا.

1- أهمية الدراسة:

- يعتبر القرار الإداري الرقمي واقعة مستحدثة أسراتها التطورات التي جاءت في العمل الإداري وتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية.
- يعتبر القرار الإداري من أهم الموضوعات التي يتناولها القانون الإداري، وهو محور العملية الإدارية التي تطورت بتطور واتساع النشاط الإداري.
- جاء هذا نتيجة التطلع الإدارة إلى تحديث وظائفها في ضوء المستجدات الراهنة وهذا ما يواكب الثقافة السائدة في المجتمع.
- تتجلى أهمية هذا الموضوع في مواكبته لأبرز المستجدات والتطورات التي تشهدها الممارسات الإدارية المعاصرة، فضلاً عن تسليط الضوء على العلاقة الوثيقة التي تربط النظام القانوني بالقرار الإداري. وتسعى هذه الدراسة إلى بيان مدى قدرة الإدارة العامة على الاستفادة من آليات 'القرار الإداري الرقمي أو الإلكتروني'، ورصد أبعاد تطوره، والوقوف على مدى مرونة القواعد القانونية الكلاسيكية في استيعاب هذا النمط الرقمي الجديد وتنظيمه وكذلك مواكبة التحول الرقمي للإدارة.

2- أسباب اختيار الموضوع:

لابد عندما نخضع لأي موضوع في البحث العلمي لا يأتي من دائرة العدم وإنما هو في الحقيقة مبني على اختيارات ذاتية ترتبط بشخص الباحث، وأخرى تكون اختيارات موضوعية ترتبط بموضوع الدراسة.

وفيا يلي يمكننا تلخيص أهم هذه الاختيارات هذا الموضوع في:

1/ أسباب ذاتية:

- 1 - الرغبة والميول الشخصي واكتشاف المعرفة وجوانب الموضوع.
- 2 - الاهتمامات الشخصي بموضوع الدراسة.
- 3 - المساهمة في اثراء البحوث الجامعية حيث يلاحظ ندرة في هذا النوع من الدراسات في بلادنا.

2/ أسباب موضوعية:

حادثة وجدية الموضوع حيث أنه من المواضع الحديثة التي فرضت نفسها على الساحة العلمية والعملية.

القيمة العلمية لموضوع القرار الإداري الرقمي (الالكتروني).

3- أهداف الدراسة:

الهدف من دراسة هذا الموضوع القرار الإداري الالكتروني على أنه أصبح ضرورة من الضروريات في هذا العصر، لأنه عبارة عن الوسيلة الانجح لتحسين الإدارة وعلاقتها بالمواطنين.

كما أن هذه الدراسة تسعى من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم القرار الإداري (الرقمي) الالكتروني وإزالة الغموض.
- الوصول بالخدمات إلى مستوى عالي من الدقة والسرعة.
- بيان مدى اختلاف طبيعة القرار الإداري الرقمي (الالكتروني) من القرار الإداري التقليدي.
- بيان حجية كل نوع من الوسائل التي تقيد العلم بإقرارات الإدارية الالكترونية.

4- الدراسات السابقة:

من خلال اطلعنا على الدراسات السابقة والتي تتعلق بموضوع البحث ، لاحظنا أنها تختلف حسب نظرة الباحث لتخدم مجال تخصصه ، ولعل من أبرز الدراسات السابقة نجد:

- زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2012-2013

هذه الدراسة تعتبر النواة الأساسية لمعالجة موضوع عن الإثبات

5- الإشكالية البحث:

من هنا نطرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى تتلاءم القواعد التقليدية لعبء الإثبات مع خصوصية القرارات الإدارية الرقمية.

ونتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كما يلي:

- ما هي القواعد التقليدية المنظمة لعبء الإثبات في المادة الإدارية، وكيف تنعكس خصائص القرار الإداري الرقمي على تطبيق هذه القواعد؟

- ما هي العوائق القانونية والفنية التي تواجه أطراف الدعوى الإدارية والقاضي الإداري عند إثبات صحة أو بطلان القرار الإداري الرقمي في ظل وسائل الإثبات التقليدية؟

- هل يمتلك القضاء الإداري المرونة الكافية لتطوير قواعد إثبات مستحدثة تتلاءم مع خصوصية الإدارة الرقمية، أم أن الأمر يتطلب تدخلاً تشريعياً عاجلاً لإقرار حجية الدليل الإلكتروني بشكل مستقل؟

6- المنهج المتبع:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي، وذلك من خلال تجميع المادة العلمية والبيانات المتعلقة بالقرار الإداري الرقمي (الإلكتروني) من أجل معرفة القرار الإداري الرقمي وأهميته

وخصائصه، وحجية هذا القرار من ناحية التوقيع الالكترونية والكتابة الالكترونية وكيف تتم المنازعات في هذا الصنف من القرارات.

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: خصوصية القرار الإداري الرقمي وعناصر اثباته

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري الرقمي (الالكتروني)

المبحث الثاني: وسائل الاثبات القرار الإداري الرقمي (الالكتروني)

الفصل الثاني: توزيع عبء الاثبات في منازعة القرار الرقمي وتحدياته

المبحث الأول: القواعد العامة لتوزيع عبء الإثبات وأثر الرقمنة عليها

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في تذليل صعوبات الاثبات الرقمي

الفصل الأول:

خصوصية القرار الإداري

الرقمي وعناصر اثباته

شهدت الادرة العمومية في السنوات الأخيرة تحولات عميقة بفعل التطور التكنولوجي المتسارع، حيث انتقلت من النمط التقليدي الورقي إلى النمط الرقمي ويعتمد على الوسائط الالكترونية في تسيير مختلف نشاطاتها، وقد افرز هذا التحول ما يعرف بالقرار الإداري الرقمي، الذي أصبح يشكل إحدى أبرز مظاهر الإدارة الالكترونية لما يوفره من سرعة وفعالية في اتخاذ القرارات وتبليغها، فضلا عن مساهمته في تعزيز الشفافية وتحسين جودة الخدمات العمومية.

غير أن هذا النوع من القرار يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن القرار التقليدي، سواء من حيث الشكل أو الوسيلة أو طرق التبليغ والتنفيذ وهو ما يثير عدة إشكالات قانونية تتعلق بمدى مشروعيته.

وحجته وكذا آليات إثباته أمام الجهات القضائية فالبيئة الرقمية تفرض أدوات جديدة للأدلة تختلف عن تلك المعتمدة في المجال التقليدي خاصة في ظل غياب الدعامة المادية الملموسة، مما يستدعي البحث في مدى الوسائل الالكترونية كالتوقيع الرقمي والسجلات الالكترونية، في إضفاء الحجية القانونية على القرار الإداري الرقمي.

وعليه يهدف هذا الفصل إلى إبراز خصوصية القرار الإداري الرقمي من خلال تحديد مفهومه وأهميته والاساس القانوني للقرار الإداري الرقمي في المبحث الأول أما المبحث الثاني فكان مخصص لوسائل الإثبات للقرار الإداري الرقمي.

المبحث الأول: ماهية القرار الإداري الرقمي

أن القرار الإداري الرقمي من أهم الوسائل القانونية التي من خلاله تفصح الإدارة عن بيان إرادتها، ولما كان لزاما على الإدارة أن تقدم خدماتها بما يتماشى مع متطلبات الافراد فهي ملزمة بمواكبة التطورات وتكييف أعمالها حسب المستجدات الحاصلة من أجل ضمان تقديم أحسن الخدمات.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة ماهية القرار الإداري الرقمي.

المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الرقمي.

يعد القرار الإداري الرقمي هو تطور حديث لمفهوم القرار الإداري التقليدي، مرتبط بالتحول نحو الإدارة الالكترونية باستخدام التكنولوجيا وهذا في تسيير المرافق العام، وهو قرار يصدر عن جهة إدارية مختصة باستخدام وسائل الكترونية أو رقمية مثل الأنظمة المعلوماتية أو المنصات الرقمية كما انه يترتب عليه أثر قانوني شأنه شأن القرار الإداري التقليدي،

الفرع الأول: تعريفات القرار الإداري الرقمي.

للقرار الإداري الرقمي ذاتيته الخاصة التي يجب توضيحها من اجل وضع تعريف مانع وجامع الذي يجعلنا نعرف مفهوم القرار الإداري الرقمي

لم يعرف المشرع الجزائري القرار الإداري الرقمي، وحتى الجهات القضائية الإدارية وعليه سوف نستعين بالتعريفات الفقهية وفقا لما يلي:

" القرار الإداري الرقمي هو عبارة عن مستند الكتروني يعبر عن الإدارة الملزمة والمنفردة للإدارة وهذا بقصد ترتيب أثر قانوني معين"¹.

¹ ، محمد البداوي، "القرار الإداري الإلكتروني"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، 2020، متاح على الرابط الإلكتروني :

بحسب هذا التعريف فإن القرار الإداري الرقمي لا يختلف من حيث الجوهر عن القرار الإداري التقليدي فهو عمل انفرادي إداري يترتب أثر قانونيا، لكن وسيلة التعبير عن إرادة الإدارة تتم بشكل الكتروني فقط.

كما تم تعريفه بأنه " تلقي الإدارة العامة الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني وافصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا وعلان صاحب الشأن على بريده الالكتروني، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث أثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونا وهذا ابتغاء المصلحة العامة " ¹.

وعليه أن تعريف الأخير كان واضحا من التعريف الأول حيث انه لخص جميع الإجراءات الالكترونية التي يمر بها الإداري الالكتروني كما انه ذكر بعض أركان القرار الإداري الرقمي كالاختصاص والمحل والغاية.

ونستنتج من هذه التعريفات أن القرار الإداري الرقمي لا يختلف عن القرار الإداري التقليدي إلا في الوسيلة المستعملة في التعبير عن الإرادة باستعمال وسائل الالكترونية وتدفقات الانترنت والبريد الالكتروني في التعبير عن الإدارة، وكذلك عن كيفية التبليغ القرار الإداري ونشره عبر المواقع الالكترونية الخاصة بالإدارة بحيث تعد رسالة الالكترونية المعبرة عن البيانات ².

1 ، نبراس محمد جاسم الحباني، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة: دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص 98، 99.

2 ، خليفي وردة، النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية، مجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزائر، 2023، ص. 3-4.

لقد عرف الفقه القرار الإداري الرقمي بأنه:

" عمل قانوني صادر بالإدارة المنفردة والملزمة لأحدى الجهات الإدارية في الدولة لأحداث تغيير في الأوضاع القانونية القائمة إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديلا لمركز قانوني قائم أو إلغائه"¹.

وعليه يعرف القرار الإداري الرقمي على أنه " استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة"².

وكذلك المرسوم 20_05 المتعلق بالأمن المعلوماتي حيث نجد أمن المعلومات من القضايا التي تتسبب مؤخرا في العديد من المشكلات القانونية خاصة وأن معظم المعاملات سواء كانت شخصية أو متعلقة بالمؤسسات تتم إلكترونيا، لذلك من الضروري انشاء نظام قانوني لحماية بياناتهم الالكترونية والمعطيات التي من شأنها المساس بمراكزهم القانونية³.

وكذلك الامر 21_09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المؤرخ في 08 يونيو 2021 حيث تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الاليات المنتهجة من قبل المشرع في سبيل تأمين المعلومات والوثائق الصادرة من قبل السلطات العمومية⁴.

وعرف أيضا على انه:

" تلقي الإدارة العامة اللب الالكتروني على موقعها الالكتروني وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه الكترونيا وإعلان صاحب الشأن على بريده الالكتروني بما

1 ، نبراس محمد جاسم الاحباني، المرجع نفسه، ص. 99

2 ، عمار بوضياف، القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع، 2005، ص. 50.

3 ، لمرسوم الرئاسي رقم 20-05، المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 20 جانفي 2020، المتعلق بأمن أنظمة المعلومات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد

04، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2020، ص. 05.

4 الامر رقم 21-09 المؤرخ 27 شوال عام 1442 الموافق لـ 08 يونيو 2021 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 45 بتاريخ 9_06-2021 ص 44

لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون جائزا وممكنا قانونيا ابتغاء المصلحة العامة.

وفي الأخير يمكننا القول إن القرار الإداري الإلكتروني، هو عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية بأسلوب الكتروني، يترتب عليه إحداث أثر قانوني ومن ثم فإنه يثبت القرار الإداري الإلكتروني بوجود التوقيع الإلكتروني الخاص بالجهة الإدارية مصدرة للقرار الإداري الإلكتروني.¹

الفرع الثاني: أهمية القرار الإداري الرقمي (الإلكتروني)

تبرز أهمية القرار الإداري الرقمي بتحقيق عمل بنظام الإدارة الإلكترونية في مجال القرارات الإدارية في العديد من الفوائد نذكر منها ما يلي:

1 - تحقيق سرعة في اتخاذ القرار، فقد ساعدت الإدارة الإلكترونية على اختصار الكثير من الوقت في اتخاذ بعض الإجراءات المطلوبة قانونا لان الإلكتروني عن المسابقات التوظيف أو طلب رأي لجنة معينة.

2- تسهيل عملية الرقابة على اعمال الإدارة إد أن العمل بنمط الإدارة الإلكترونية يسهل عملية الرقابة على أركان القرار الإداري وبالتالي التأكد من مشروعية القرارات الإلكترونية الصادرة عن مختلف الأجهزة الإدارية مما يساعد على إرساء دعائم دولة القانون.

3- تبسيط الإجراءات الإدارية الطويلة والتخفيف من البيروقراطية وتمكين الموظفين الإداريين من التخلص من الاعداد الهائلة من الأوراق التي تعج في مكاتب الأرشفة.

4 - تسهيل البيروقراطي السائد في الإدارة العمومية الجزائرية يجعل من الحصول على المعلومة مطلبا بعيد المنال تصاحبه عقبات شتى خاصة وأن الإدارة ادة ما ترفض تمكين المواطنين من التعليمات والمذكرات المتعلقة بتسيير المرفق العام، لذلك فإن تفعيل نظام المرفق العام

1 ، عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 77

الالكتروني للوصول إلى الحكومة الالكترونية يجعل من المعلومة متوفرة لمن يطلب الخدمة عن بعد وتفرض درجة أعلى من الشفافية في إتاحة المعلومة وتبديلها 1.

الفرع الثالث: الأساس القانوني للقرار الإداري الالكتروني.

أن الأساس القانوني للقرار الإداري الالكتروني، هنا يبقى تسأل عما إذا كان ثمة نصوص قانونية تجيز العمل صراحة للجهات الإدارية المختصة بتقنية القرار الإداري الالكتروني.

في الواقع أنه لا يوجد نص قانوني صريح يجيز للإدارة صراحة بأن تصدر قراراتها الكترونيا ولا ورقيا، وهنا وبرجوع إلى تعريف القرار الإداري التقليدي الذي هو عبارة عن عمل إداري انفرادي يكون صادر عن الإدارة ويقصد منه إحداث أثر قانوني، تبقى النظرية العامة للقرار الإداري لم تلزم الإدارة بأي نمط معين للتعبير عن إرادتها، هنا قد يكون القرار الإداري مكتوبا او شفاهيا، كما قد يكون قرارا إيجابيا أو ضمنيا، او يكون على شكل ورقي أو الكتروني.

وعليه يمكننا القول إنه ومن الناحية النظرية فإن القانون لم يمنع الإدارة من استخدام التقنيات الالكترونية الحديثة في مجال قراراتها الإدارية، حيث نصت المادة 06 من المرسوم رقم: 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 الذي ينظم علاقة الإدارة بالموطن، نجد هذا النص يشجع على العمل وفق التقنيات الحديثة لتحسين خدماتها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد لاحظنا نوعا من التراخي، فلا توجد إلا بعض النصوص قليلة وهذا ما جاء في نص المادة 323 مكرر & من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، والذي سوى بين الكتابة الالكترونية والكتابة الورقية، شريطة استيفاء الأول للشروط التي تتمثل في التدليل على محرر الكتابة الذي تنسب له، وضرورة حفظها وهذا وفقا للمقياس التقنية التي تضمن سلامتها 2.

فقد نصت المادة 2/327 من القانون المدني على أنه

1 عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص. 65

2 يوسف زروق، مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات: دراسة مقارنة، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيمسبيلت (أو جهة الإصدار)، الجزائر، 2017، ص. 264.

" يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه وبالفعل فقد أصدر المشرع القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01-02-2015 المحدد للقواعد الامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين (القانون رقم 04-15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين 2015)¹.

الفرع الرابع: تمييز الإدارة الالكترونية عن الإدارة التقليدية

تعتبر الإدارة الالكترونية وجها مغايرا لوجه الإدارة التقليدية وهذا نظرا لسلسلة أدائها وإيقاعها السريع وأصبحت أداة فاعلة في أيدي الجهات الإدارية المبادرة بتطبيق التقنية الإدارية ويمكننا الوقوف على أبرز الفروق بين الإدارتين من خلال النقاط التالية:

1 - الحفظ والضياع:

في هذه الحالة الحفظ بالنسبة للإدارة التقليدية هناك احتمال ضياع المعاملات والأوراق المهمة أما بالنسبة للإدارة الالكترونية صعوبة فقدان أية بيانات أو ملف من الملفات التي تم حفظها على شبكة الالكترونية، أما في حالة الضياع بالنسبة للإدارة التقليدية صعوبة استرجاع الأوراق أما بالنسبة للإدارة الالكترونية وتكون سهولة البحث في أرشيف الشبكة عن أية معلوم².

2- المكان والحماية:

بالنسبة للمكان الإدارة التقليدية تتأثر بالعامل البشري أما الإدارة الالكترونية فهي تضمن برامج حماية عدم التلاعب بالملفات والمعاملات سواء بالحذف أو الإضافة، أما الحماية فنجد أيضا الإدارة التقليدية متأثرة بالعامل البشري في حين يقابلها الإدارة الالكترونية التي تحوي البرامج التقنية وتسجل أي أحاء يتم بالساعة والدقيقة والثانية.

1 القانون رقم 04-15، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 1 فيفري 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015، ص. 06

2 حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية: نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض: معهد الإدارة

العامة، من 1 إلى 4 ذو القعدة 1430 هـ الموافق لـ 19-22 أكتوبر 2009، ص 06

3 - السرعة ومدة الخدمة:

الإدارة التقليدية تعتمد على المكاتبات الورقية أو المكالمات الهاتفية التي قد تحتاج إلى أيام أو شهر لإنجاز مشروع أما الإدارة الالكترونية تتفاعل بسرعة مع مراجعيها، أما عن مدة الخدمة في الإدارة التقليدية نجد صعوبة انجاز المهام الخاصة نتيجة الإجراءات المتداخلة عكس الإدارة الالكترونية التي تقدم خدماتها خلال 24 ساعة يوميا.

4 - استثمار الموارد:

هنا تتميز الإدارة الالكترونية عن الإدارة التقليدية بأنها إدارة تقوم على استثمار الموارد المعلوماتية وتخزينها ووضع البرامج التي تتلاءم الإدارة في التحكم في هذه المعلومات وإدارتها على النحو الذي يخدم خططها وأهدافها أو مشروعاتها التنموية، معتمدة على الانترنت والمعرفة بوصفها راس مال لتلك الإدارات الالكترونية، حيث يحدث ذلك بين أطراف التعامل بسرعة فائقة وفي كل موقع¹.

المطلب الثاني: صور القرار الإداري الرقمي.

تعد مسألة التحول نحو الرقمنة من أبرز مظاهر تطور الإدارة الحديثة، حيث لم يعد القرار الإداري يقتصر على شكله التقليدي المكتوب على الورق، بل أصبح يتخذ صورا متعددة في البيئة الرقمية وفي هذا السياق برز مفهوم القرار الإداري الرقمي كأحد نتائج التقدم في مجال القانون الإداري واندماجه م تكنولوجيا المعلومات مما افرز انماطا جديدة لصياغة وإصدار القرارات داخل المرافق العامة.

وتتجلى صور القرار الإداري الرقمي في عدة اشكال منها القرار الالكتروني الصريح الصادر عبر المنصات الرقمية والقرار الضمني الناتج عن المعالجة الالية للطلبات إضافة إلى القرارات المؤتمنة التي تعتمد على الأنظمة الذكية دون تدخل بشري مباشر وقد ساهم هذا التنوع

1 حسين بن محمد الحسين، المرجع السابق ، ص 7-8

في تعزيز فعالية الإدارة وسرعة اتخاذ القرار كما دعم مبدأ الشفافية وسهولة الوصول إلى الخدمات العمومية.

الفرع الأول: من حيث أسلوب الإدارة في التعبير عن إرادتها:

تنقسم القرارات الإدارية من حيث أسلوب التعبير عن الإرادة إلى قرارات صريحة، سلبية، وضمنية.

1: القرار الصريح:

نجد أن الإدارة تفصح بموجبه عن إرادتها المنفردة بعبارات صريحة وهذا دون الحاجة لأي أدلة أو قرائن أخرى فالإدارة أفرغت إرادتها في شكل خارجي ومن أمثلة في ذلك قرار تعيين أو قرار الفصل 1.

2: القرار السلبي:

تلتزم الإدارة في القرار السلبي الصمت رغم أن القانون يلزمها باتخاذ الموقف وإصدار القرار ولقد مر بنا أن القرار السلبي يتحقق بتوافر شرطين هما:

أ - إلزام القانون لجهة الإدارة باتخاذ موقف ولا عبء بطبيعة النص أو الجهة التي صدر عنها فقد يكون نصا دستوريا أو نصا تشريعيا أو نصا تنظيميا وعليه فإن اختصاصها عند القيام بالعمل ومباشرته اختصاص مقيد:

ب - يلزم المشرع الإدارة بالامتناع والتمرد بما يعطي للمعني بالأمر حق مقاضاتها بناء على إرادتها السلبية².

1 عمار بوضياف، المرجع السابق ص 56

2 عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 58

3 - القرار الضمني:

نجد أن القرار الضمني يشتهر مع القرار السلبي كون أن الجهة الإدارية في كل من الوضعيتين التزمت الصمت فلم تفرغ إرادتها بشكل واضح معلن أو خارجي إلا أن القرار الضمني نستنتجه من خلال ظروف وملابسات وقرائن تدل على موقف حكومي وضماني من جانب الإدارة.

كاد الفقه أن يجمع بين القرارين السلبي والضماني وهذا من جهة السلطة الممنوحة لجهة الإدارة، إذا كان نص قانوني يقيد إرادتها ويلزمها باتخاذ القرار وكانت سلطتها مقيدة عندها التزمت الصمت وتحملها المسؤولية، أما إذا كان بالطريقة الإدارية أو القضائية أو إذا كانت سلطتها تقديرية فتلتزم الصمت أمام القرار ضمني الذي دلت عليه الملايسات والقرائن.

أن المشرع وحده هو الذي يعطي لهذا الصمت تفسيراً ويعتبره شكلاً من أشكال التعبير عن الإدارة وبيّح للمعني مقاضاة الإدارة ويرتب على الصمت أثر قد يكون سلبياً بالنسبة للمعني وقد يرتب على الصمت أثر قد يكون إيجابياً بالنسبة للمخاطب بالقرار كان يفسر المشرع سكوت الإدارة بعد مدة على أنه قبول أو موافقة¹.

الفرع الثاني: من حيث التكوين

تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى قرارات بسيطة يكون لها كياناً مستقلاً أو تستند إلى عملية قانونية واحدة غير مرتبطة بعمل قانوني آخر كالقرار الصادر من رئيس المصلحة بتعيين موظف أو يتوقع عقوبة من طرف الإدارة، والقرار الصادر بمنح ترخيص أو رفضه وهناك قرارات مركبة تتم على مراحل مثل إجراءات نزع الملكية أو إرساء المزاد (المناقصة) فهي إجراءات مندمجة تدخل في تكوين عملية قانونية مركبة.

1 نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية: بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص. 245.

1 - القرارات الإدارية البسيطة:

هي تلك القرارات التي لها كيان مستقل وأثر قانوني يكون سريع وبسيط وهذا النوع من القرارات نابعة من كونها قرارات قائمة بذاتها، أو غير مرتبطة بعمل قانوني آخر كالقرار الصادر بتعيين موظف بذاته ومعظم القرارات الإدارية من هذا القبيل.

2- القرارات الإدارية المركبة:

تدخل هذه القرارات في تكوين عمل قانوني إداري مثل قرار نزع الملكية للمنفعة العامة وقرار إرساء المزداد أو المناقصة في العقود الإدارية، يكون القرار الإداري الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة تصاحبه أعمال إدارية أخرى قد تكون سابقة أو معاصرة أو لاحقة وتتم على مراحل متعددة تبدأ بتقرير المنفعة العامة للعقار لأن موضوع نزع الملكية ثم اعداد كشوف الصرف؟¹

ويكون في الأخير صدور قرار نقل الملكية أو تقرير المنفعة العامة وهي من اختصاص الهيئات بصفتها السلطة المركزية التي تباشر جميع الاختصاصات في جميع أنحاء الدولة إما بنفسها أو بواسطة موظفين تابعين لها ومن بين القرارات الإدارية المركزية القرارات الملكية أو الجمهورية، المراسيم بقوانين وقرارات مجلس الدولة وهنا تظهر أهمية تقسيم في القرارات البسيطة يمكن الطعن فيها بالإلغاء وهذا بالاعتبار ها قرارات إدارية نهائية، أما في حالة القرارات المركبة فلا يجوز الطعن بالقرارات التمهيدية أو التحضيرية التي تتطلب تصديق جهات إدارية أخرى ولا يمكن الطعن بالإلغاء الا بالقرار الإداري النهائي ناتج عن العملية المركبة².

1 حسام المرسى، أصول القانون الإداري (التنظيم الإداري، الضبط الإداري، العقود الإدارية، القرارات الإدارية)، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012، ص. 522.

2حسام المرسى، المرجع نفسه، ص. 523.

الفرع الثالث: من حيث التأثير على المركز القانوني

وتنقسم إلى قرارات منشئة وأخرى كاشفة.

1 - القرارات الإدارية المنشئة:

وهي مجموعة من القرارات الإدارية التي تحدث تغييرا في المركز القانوني للمخاطب بالقرار فتنشئ له وضعية جديدة لم تكن موجودة قبل صدور هذا القرار، أو تغير له وضعا قديما أو تزيل له وضعا قائما قبل صدور القرار وهذا بإلغاء الوضع القديم وهنا نقول ان القرار المنشئ أحدث وضعا جديدا وأنشاءه¹.

2 - القرارات الإدارية الكاشفة:

هي تلك القرارات التي لا تحدث تغييرا في المركز القانوني العام أو الخاص بل ينحصر دورها في تقرير أو تأكيد مركز قانوني قائم من قبل، وكذلك نكون أمام كاشف إذا أصدرت الإدارة قرارا بتسوية الوضعية المالية للموظف فهي بهذا تؤكد حقا قديما ووضعا قائما وكذلك الحال إذا أعلن القانون عن حق للموظف، هنا تصدر الإدارة قرارا تنفيذيا لهذا القانون ويكون قرارها بعد قرار كاشفا لأنه لم ينشئ حقا جديدا أو مركزا جديدا بل أكد أن هناك وضعا ومركزا قانوني قديما².

فالقرار الكاشف يسري بأثر رجعي لأنه لم ينشئ حقا أو مركزا وإنما اكتفى بالإعلان عن مركز اقره القانون وجاء دور القرار الإداري لكي يؤكد هذا الحق ويكشف عنه³.

1 ، عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 64

2 عمار بوضياف ، المرجع السابق ص 65

المطلب الثالث: خصائص القرار الإداري الالكتروني (الرقمي)

القرار الإداري الالكتروني (الرقمي) يتميز بجملة من الخصائص منها ما يلي:

1: القرار الإداري تصرف عمل قانوني:

يعتبر القرار الإداري عمل من الأعمال القانونية الصادرة بإرادة الإدارة وحدها وهذا بقصد ترتيب أثر قانوني، وهذا الأثر أما أن يكون بإنشاء مركز قانوني عام أو فردي أو تعديلا لهذا المرز أو إلغاء له وكونه هذا القرار عملا قانونيا، يعني عدم جواز الطعن بالإلغاء في الأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة، لان العمل المادي لا تترتب عليه آثار قانونية وبالتالي لا يقبل الطعن فيه بالإلغاء أيا كانت الآثار الضارة التي تنرب عليه كالأعمال التمهيدية والمنشورات والواوامر المصلحية¹.

2- القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة:

هذا هو العنصر المميز في القرار الإداري لأنه يصدر من جانب واحد، وهو في نفس الوقت الجهة الإدارية، هذا ما يميزه عن العقد الإداري لكن نراه يصدر عن إرادة منفردة واحدة، أما العقد الإداري يجب أن يصدر عن الردأتين معا، هما إرادة الإدارة وإرادة الفرد المتعاقد معها، يمكن العطن في الأول وهذا الأثر قد يكون بإنشاء مركز قانوني عام أو فردي أو تعديلا لهذا المركز أو إلغائه، ويكون أمام القضاء الإداري في دعوى الإلغاء أو التعويض².

1 - نزار عبد القادر أحمد الجابري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع،

2018، ص 30 .

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص. 76 .

3- القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية:

تتمتع بامتيازات عامة منها سلطة إصدار القرار الإداري من جهة كما أنها سلطة إدارية وطنية سواء مركزية أو لامركزية من ناحية أخرى، ويشترط في القرار الإداري لكي يكون عملاً قانونياً أن يكون له أثر في المركز القانوني للطاعن بأن يلحق به ضرراً إذا كان عمل الإدارة ليس من شأنه أن يحدث أثر قانونياً فإنه لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء.

4- حالة القرار النهائي:

يشترط في القرار الإداري أن يكون نهائياً حتى يكون قابلاً للتنفيذ، هنا يجب أن يصدر القرار عن سلطة إدارية مختصة بإصدار دون أن يكون قابلاً للتعقيب أو التصديق عليه من طرف السلطة إدارية عليا ومن هذا الأساس فإن الأعمال التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرار الإداري، لا تعد قرارات إدارية لأنها لا تنتج أي أثر قانوني، لأن الأثر القانوني يترتب عللاً القرار الإداري في حالة صدوره¹.

¹ ، عمار بوضياف المرجع السابق ، ص 77

المبحث الثاني: وسائل اثبات القرار الإداري الرقمي (الالكتروني)

تعد مسألة إثبات القرار الإداري الرقمي من الإشكاليات الدقيقة التي تستوجب تكييف القواعد القانونية التقليدية مع البيئة الرقمية نظرا لخصوصية هذا النوع من القرارات من حيث الشكل والمضمون ووسيلة.

الإصدار فغياب الدعامة المادية الملوسة واعتماد القرار على أنظمة معلوماتية يثير تساؤلات حول مدى حجية الوسائل الرقمية في الإثبات.

ومن هذا المنطلق برزت الحاجة إلى اعتماد وسائل حديثة لإثبات القرار الإداري الرقمي كالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والسجلات الرقمية وغيرها من الوسائل التقنية التي تضمن سلامة البيانات وموثوقيتها كما أصبح من الضروري وضع إطار قانوني ينظم هذه الوسائل ويكفل التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضمانات المشروعية وحماية حقوق الافراد.

المطلب الأول: حجية المحررات الالكترونية الرسمية في الإثبات.

نصت المادة 324 من القانون المدني الجزائري على أن " العقد الرسمي عقد يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ملتناقه من دوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطاته واختصاصه"¹.

من خلال هذا النص نتعرف على أم شرط الذي يجب أن يتوفر في المحرر هو تمتعه بالطابع الرسمي أو أن يكتب المحرر الالكتروني بصفة الرسمية وتكون صادرة من الموظف الام المكلف بخدمة العامة وفقا للأوضاع القانونية وفي دود اختصاصها.

1 - المادة 324 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005

الفرع الأول: الشروط العامة للمحرر الإلكتروني الرسمي.

جمعت النصوص التشريعية المقارنة لا سيما المادة (10) مدني مصري، والمادة (324) مدني جزائري، والمادة (6) من قانون التوقيع الإلكتروني، وكذا المرسوم الفرنسي رقم 230-2000 على إضفاء الصفة الرسمية على المحررات الإلكترونية. وبالرغم من اختلاف السياقات التشريعية، إلا أنها اشترطت حزمة من الضوابط العامة لضمان صحة هذه المحررات، تضمن استيفاءها لذات الأثر القانوني الذي تتمتع به السندات الرسمية التقليدية.

1 - المحرر اعتبار أن "الرسمية" هي وليدة تدخل السلطة العامة، فإن صحة الورقة الإلكترونية الرسمية تتوقف على صدورها ممن يملك صلاحية تحريرها قانوناً. لذا، وجب تحديد ماهية الموظف العام، وهو كل شخص طبيعي يعهد إليه بعمل دائم أو مؤقت في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام. ولا تقتصر هذه الصفة على الموظفين الإداريين فحسب، بل تمتد لتشمل رجال القضاء، ومنتسبي الأسلاك الأمنية، وكل مستخدم أو مكلف بخدمة عامة يمارس سلطة التوثيق أو التوقيع الإلكتروني باسم الدولة، بغض النظر عن تقاضيه أجراً من عدمهت الصادرة عن موظف أو الشخص المكلف بالخدمة العامة.

2 - اختصاص الموظف العام في تحرير المحررات الرسمية

في هذا الاختصاص يجب أن يكون محرر الورقة موظف عام ويجب على هذا الموظف أن يكون صاحب اختصاص في تحريرها سواء من الناحية الموضوعية أو من حيث الاختصاص النوعي، كما يجب أن يحرر هذه الورقة ضمن اختصاصه المكاني والإقليمي أيضاً.¹

1 قماري نضيرة بن دودوش، لعروي زواوية، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 07، جانفي 2016، ص . 429-428.

3 - مراعاة الأوضاع التي يقرها القانون في تحرير الوثيقة: يجب مراعاة الأوضاع التي يقرها القانون في تحرير الورقة، كما يجب مراعاة المبادئ الأساسية المرتبطة بالحيادية والموضوعية التي تقود أي مهمة لخدمة الجميع، فالقضاء في تحريرها للأحكام وموظفو المحاكم في كتابتهم للإعلانات ومحاضر التقيد يجب عليهم مراعاة كل الأوضاع¹.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتحرير الوثيقة الرقمية.

المشرع الفرنسي لقد أصدر مرسوم رقم 2000-230 والمتعلق بقواعد الإثبات وكذلك اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، ونصوص الخاصة بالمحررات الإلكترونية بصفة رسمية وتتضمن هذه النصوص القانونية الشروط اللازمة توفيرها في المحررات الإلكترونية لكسبها الصفة الرسمية وأهم هذه الشروط هي:

1 - الحضور المادي للموظف العمومي في انشاء الوثيقة الرقمية:

نقصد هنا بهذا الشرط هو أن يكون الموظف العمومي الذي يقوم بإنشاء المحررات الإلكترونية يكون مثبت للتصرفات أو العقود التي تكون لديه، في هذه الحالة ينشأ المحرر الرسمي على الدعامة الإلكترونية، ويتم إرسالها إلى جهة التصديق تضمن الحفاظ على سرية ومضمون المحرر الرسمي وفق المادة 16 من المرسوم الفرنسي 2000-230 المتضمن قواعد الإثبات التي ميزت في حالة انشاء المحرر الإلكتروني الرسمي وهذا بحضور جميع الأطراف أمام الموثق عند تحرير وتوقيع المحرر الرسمي وهنا لا تشكل أي صعوبة عملية لان جميع الأطراف كانت حاضرة أمام الموثق².

¹ نفس المرجع. ص. 299.

² - وسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص. 157.

2- التوقيع الإلكتروني المؤمن للموظف العام على الوثيقة الرقمية الرسمية

يشترط في التوقيع الإلكتروني أن الموظف العام يكون مؤمناً، وهذا بمراعاة الضوابط الفنية والتقنية للتوقيع المؤمن، وهذا ما نصت عليها المادة 2 من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري، والتي تنص على:

تكون منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة متى استوفت ما يلي:

- سرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- حماية التوقيع الإلكتروني من التزوير أو التقليد أو التحريف أو الاصطناع.
- الطابع المتفرد لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.
- عدم أحداث أي اتلاف بمحتوى أو مضمون المحرر الإلكتروني المراد توقيعه. ويكون توقيع الأطراف والشهود توقيعاً يدوياً ثم يتم نقله بالماسح الضوئي أو يتم التوقيع على لوحة تسمح بالنقاط صورة التوقيع.

كما يجب أن يدون تاريخ المحرر الإلكتروني الرسمي يتسم بصفة رسمية فانه يجب أن يكون له تاريخ ثابت مثله مثل المحرر الورقي الرسمي، ويتم ذلك من خلال نظام يطلق عليه نظام البصمة الزمنية يسجل الوقت والتاريخ على المحررات الإلكترونية يوفرها مقدم خدمات التصديق الإلكتروني¹.

يقع على عاتق الموظف العام (الموثق) التزام جوهري يتمثل في ضمان أمان المحررات الإلكترونية الرسمية وحفظها؛ إذ يلتزم بإثبات تاريخ إنشائها بدقة على دعامة إلكترونية تضمن عدم قابليتها للتلاعب أو التبديل، وذلك وفقاً للمعايير الفنية والتقنية المستوجبة قانوناً. وفي هذا السياق، نجد أن التشريع المقارن، ولا سيما المرسوم الفرنسي رقم 973-2005، قد وضع ضوابط دقيقة لعملية أرشفة وحفظ هذه المحررات، من خلال إقرار نظام "الفهرس الرقمي" الذي يجب أن يتضمن بيانات أساسية تشمل: تاريخ إنشاء المحرر، طبيعة التصرف القانوني (العقد)،

1 - حسن بن محمد المهدي، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، نادي القضاة اليمني، اليمن، العدد 07، 2007، ص. 13

الهوية الكاملة للأطراف، بالإضافة إلى تحديد طبيعة الدعامة الإلكترونية المستخدمة، وذلك تكريساً لمبدأ الشفافية والقدرة على استرجاع البيانات وفقاً لما تمليه القوانين واللوائح التنظيمية.¹

المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

لتوقيع الإلكتروني أهمية كبيرة في الإثبات حيث نجد أن القواعد التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني بوجه عام لا تقبل المستندات العرفية ولا تقبل المستندات غير الموقعة يتم قبول للتعاقد الإلكتروني يتطلب إقرار وحجية التوقيع الإلكتروني ولا يكفي التوقيع على المحرر الإلكتروني فقط للحصول على حجية القانونية لهذا المستند، والتمسك به كدليل إثبات عند قيام المنازعة الإلكترونية وهذا بغية على الحفاظ على حقوق الناشئة عن هذا المحرر.

الفرع الأول: شروط اكتساب الصفة القانونية للتوقيع الإلكتروني:

هناك عدة شروط لاكتساب الصفة القانونية للتوقيع الإلكتروني ومنحه القوة الثبوتية في جميع التشريعات الدولية والوطنية وتتمثل في مايلي:

1- يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بشخص صاحبه

يجب أن يكون هذا الشرط التوقيع الإلكتروني مميزاً لصاحبه وارتباطه بهذا الشخص الذي وقع، لأن التوقيع هو لامة شخصية ومميزة لصاحبه بحيث يستطيع وبطريقة واضحة ومحددة قانونياً أن يعبر عن شخص صاحبه الذي وقع له لكي يبقى التوقيع الإلكتروني شاهداً على نية الموقع من خلال تحريره العقد الإقرار بكل ما ورد فيه وعلى نية الطرف الآخر الالتزام بمضمون العقد الموقع عليه.

وهنا يتبين وبوضوح إدراك ما يترتب من نتائج القانونية على عملية التوقيع بالنسبة للموقع.

¹عمار بوضياف، المرجع السابق ص.101

وبالتالي فإن لكل شخص توقيع فإذا كان التوقيع الإلكتروني موثقاً وفق ما تم الاتفاق عليه بين الأطراف لا أنه يكون علامة مميزة لشخص الموقع، وبالتالي يشير لشخص الموقع بطريقة لا لبس فيها ولا غموض.¹

2 - استئثار صاحب التوقيع بوسائل خاصة

يجب في هذا الشرط أن يكون صاحب التوقيع منفرداً بتوقيعه وهو من يستطيع فك رموز التوقيع الخاص به، كما لا يسمح بقبول لأي شخص الدخول إليه بدون إدنه فالتوقيع الرقمي يتكون من حروف وأرقام لا يمكن لأحد أن يعرفها سواء وبالتالي تتحول الحروف إلى أرقام بواسطة رموز فك معين لأن الموقع هو الوحيد القادر على استخدام هذه الرموز من أجل الوصول للتوقيع.²

3 - اتصال التوقيع بالمحرر

أن اتصال التوقيع الرقمي (الإلكتروني) بالمحرر يرتبط ارتباطاً وثيقاً وهو مسألة هامة وضرورية لكي تبقى سلامة المحرر الإلكتروني الموقع من أي تعديل قد يطرا عليه بعد توقيعه فلا بد من أن يكون التوقيع متصلاً اتصالاً مادياً ومباشراً بالمحرر المكتوب وهو دليلاً على إقرار الموقع بما ورد في السند.³

4 - إمكانية كشف أي تعديل أو تغيير في بيانات التوقيع الإلكتروني.

التوقيع الإلكتروني أنشاء من أجل الأمان والثقة بين المتعاملين، فالموقع يضع توقيعه عادة في نهاية المحرر الإلكتروني بحيث ينسحب التوقيع على كافة البيانات الواردة في المحرر وهذا لا يمنع بوضع التوقيع في أي مكان من المحرر اتفق الأطراف على ذلك، ويجب أن

1 - طاطا سيد أحمد، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام (أو خاص حسب المذكرة)، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص ص. 41-42

2- غانم إيمان، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، مذكرة تمهيلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف

- المسيلة، 2013، ص. 24

3 - نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص. 229.

يكون التوقيع متصلًا اتصالًا ماديًا ومباشرًا بالمحرر المكتوب ويلزم أن يكون هناك رابط حقيقة بين الورقة الموقع عليها وباقي أوراق لأن توقيع على محرر هو الذي يمنحه أثره وحجيته القانونية لأداء وظيفته.

فالتوقيع الإلكتروني (الرقمي) يحدد شخصية الموقع دون غيره من الأشخاص، لذلك يجب أن تكون أحداث هذا التوقيع سرا على غيره من الأشخاص حتى لا يسئ استعماله من طرف الآخرين، خاصة أن التوقيع يترتب عليه آثار وتبعات قانونية 1.

الفرع الثاني: أهمية التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع من المبادئ الأساسية في الإثبات وشرط مهما من شروط التوثيق أي مستند كان سواء المراسلات العادية أو الإلكترونية على اختلاف أنواعها ووسائطها داخل المؤسسة أو المراسلات التي تتم بين المؤسسات داخل الدولة أو خارجها، وبالتالي فإنه يمكن الاستفادة من استخدامه في شتى المجالات الآتية:

1 - توفير عامل الوقت والجهد للموظف والمواطن، في هذه الحالة لن يضطر المواطن إلى الذهاب أو استخدام وسائل النقل إلى الإدارات أو الانتظار طويلا، لهذا نرى أن توقيع الإلكتروني يسمح بعقد الصفقات عن بعد ودون حضور المتعاقدين.

2 - كما يمكنه الاعتماد عليه ضمن الإجراءات القانونية والقضائية في المنازعات بين الأشخاص والشركات الخاصة أو المؤسسات والهيئات الحكومية، وبهذا يمكن أقتناع القاضي حيث يتم الثقة في الجهاز الذي تم من خلاله إجراء التوقيع الإلكتروني وبقيم هذه الإجراءات ومدى قوة إجراءات السرية والتخزين والارسال والحفظ وغيرها.

1 طاطا سيد أحمد ، المرجع السابق ص 43، 44

3 - يساهم التوقيع الإلكتروني في فتح قناة اتصال جديدة بين المواطن والجهات الحكومية وهذا من خلال النفاذ إلى المستويات الإدارية العليا لزيادة الشفافية في الاعمال الحكومية.

4 - التوسع في استخدام الوقيع الإلكتروني يرفع من كفاءة العمل الإداري ويساعد على الارتقاء في مستوى الخدمات الحكومية من المتطلبات والمستجدات العصر الحديث، وهذا النمط من التعامل يخفف من البيروقراطية¹.

الفرع الثالث: اشكال التوقيع الإلكتروني.

يختلف التوقيع التقليدي عن التوقيع الإلكتروني من حيث الشكل لان التوقيع التقليدي هو ناتج عن حركة يد الموقع في صدور أمضاء أو ختم أو بصمة عبر وسي مادي غالبا ما يكون دعامة ورقية، اما التوقيع الإلكتروني يتم عبر وسيط الإلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي والانترنت فهو يتخذ هيئة أصوات أو حروف أو رموز أو اشارت، وبذلك هنا أشكالا متعددة للتوقيع الإلكتروني ومن اهم الصور المعروفة هي:

1 - التوقيع الرقمي

يعتبر التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني فهو يتمتع بقدرة فائقة على تحديد هوية كل طرف بشكل دقيق ومميز، كما انه يتمتع بدرجة عالية من الثقة والأمان في تحديد هوية أطراف العقد تحديدا دقيقا ومميزا، ويكون عبارة على عدة ارقام يتم تركيبها لتكون في نهاية رقم سري يتم التوقيع به ويستخدمه هذا التوقيع في التعاملات البنكية والمراسلات الإلكترونية.

1 - يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص. 157.

ويكون هذا التوقيع يحتوي على رقم سري لا يعرفه سوء العميل ويعد من الوسائل آمنة لتحديد هوية الشخص الذي قام بالتوقيع الالكتروني.1

2 - التوقيع اليدوي المحول إلى التوقيع الالكتروني

يرسل الشخص رسالة فيها توقيع الشخص باستخدام قلم إلكتروني خاص على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بالنقاط التوقيع و التحقيق من صحته، وهذا النوع من النظام يحتاج إلى جهاز حاسوب آلي بمواصفات خاصة يستخدم بواسطة أجهزة الأمن والمخابرات كوسيلة للتحقيق من الشخصية، إذ أن بإمكان أي شخص استخدام هذا التوقيع على أي مستند يرغب بإضافته عليه ، وعليه فإن بالإمكان عمليا اصطناع مستندات بمواجهة صاحب التوقيع دون علمه بها، وبالتالي فإن هذا التوقيع في كثير من الأحيان لا يعبر عن شخصية صاحبه وهويته².

3 - التوقيع البيو متري:

يمثل هذا التوقيع صورة من صور التوقيع الالكتروني بالاعتماد على المعاملات المميزة لكل شخص كالبصمة بواسطة الاصبع أو بصمة شبكة العين أو نبه الصوت أو الحمض النووي وغيرها من الخصائص الذاتية للإنسان، وتتم هذه العملية عبر استقبال جهاز الحاسوب الآلي وكاميرا وجهاز القراءة البصمة وهذا من اجل تمييز هوية المستخدم ثم تخزين العلامة المميزة للشخص في جهاز الكمبيوتر بطريقة مشفرة في ذاكرة الحاسوب عند اجراء أي عملية.

1 ، عبيدات لورنس محمد ، المرجع السابق ص144

2 ، يوسف أحمد النوافلة ، المرجع لسابق ص 57

الفرع الرابع: مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات.

يعد التوقيع عنصر مهما وفعالا في المعاملات التجارية المحلية والدولية، ويبقى جزءا من العقد أو المستند ودون ذلك لا يكون للسند أية قيمة قانونية في الاثبات ومع ازدياد التطور التكنولوجي وتطور المعاملات بين الافراد اتسع مفهوم التوقيع لم يعد مقتصر على التوقيع التقليدي بل شمل التوقيع الالكتروني وهذا التحويل من استخدام شمل مجال المعاملات التجارية والمدنية لدى يجب الحفاظ على الدور الذي يلعبه التوقيع التقليدي، لذلك سعى فقهاء القانون والقضاء من إيجاد نوع من الحماية للتوقيع الالكتروني .

لذلك يعتبر التوقيع الالكتروني حجة في الاثبات لقيامه بالوظائف نفسها التي يقوم بها التوقيع التقليدي وهو تحديد هوية الموقع وإظهار موافقة على الالتزام بمضمون المحرر الذي قام بتوقيعه بسبب عدم توفر الأمان والضمانات الكافية واللازمة لمثل هذا التوقيع، وعند صدور قوانين الخاصة بالتجارة الالكترونية أعطيت حجة لهذا التوقيع وذلك من خلال وضع إجراءات تحقق الامن والثقة به، وكذلك توفير الحماية القانونية والتقنية حيث يتم اصدار التوقيعات من قبل جهة معتمدة تصدر شهادات توثيق تكون مودعة لديها.¹

1 برهم ضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص. 169.

المطلب الثالث: السجلات المعلوماتية كدليل لإثبات القرار الإداري الرقمي (الالكتروني)

تعد السجلات المعلوماتية من أبرز الوسائل الحديثة التي افرزها التطور التكنولوجي في مجال الاثبات، حيث أصبحت الإدارة تعتمد بشكل كبير على الأنظمة المعلوماتية في توثيق قراراتها وحفظها وتدونها وتمثل هد السجلات مخزونا رقميا يتضمن مختلف البيانات والمعلومات المرتبطة بالنشاط الإداري، بما في ذلك القرارات الإدارية الصادرة بشكل قرار الالكتروني.

ونقصد هنا بالسجلات المعلوماتية هي تلك البيانات أو المعلومات التي يتم انشاؤها أو معالجتها أو تخزينها بواسطة نظم معلوماتية والتي تكون قابلة للاسترجاع والاطلاع عليها في أي وقت، وتكون تشمل قواعد البيانات الأرشيف الالكتروني وسجلات المعاملات الإدارية التي يتم عبر المنصات الرقمية 1.

وتكمن أهمية السجلات المعلوماتية في كونها وسيلة فعالة للإثبات وجود القرار الإداري الرقمي ومضمونه، حيث تتيح له إمكانية تتبع مسار القرار منذ انشائه إلى غاية تنفيذه كما يمكن من تحقيق من الجهة التي اصدرته وتاريخ صدوره وذلك بفضل ما تتضمنه من بيانات تقنية دقيقة مثل الطابع الزمني وسجلات الدخول والتعديل 2.

كما أن الاعتماد على السجلات المعلوماتية يعزز من مصداقية الاثبات خاصة إذا كانت هذه السجلات مؤمنة وفق معايير تقنية تضمن

1 - محمد حسين منصري، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص. 45

2 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، القاهرة: دار النهضة العربية، 1952 (أو سنة الطبعة المتوفرة لديك)، ص. 112.

سلامتها وعدم التلاعب بها، وفي هذا الإطار تلعب أنظمة الحماية هذه السجلات من خلال استخدام تقنيات التشفير و أنظمة التتبع و المراقبة، غير أن حجية السجلات المعلوماتية في الاثبات تبقى مرتبطة بمدى اعتراف المشرع بها، ومدى استيفائها لشروط معينة من بينها إمكانية الاطلاع عليها وضمان سلامتها وإمكانية نسبتها إلى الجهة الإدارية المختصة كما قد تثير هذه الوسيلة بعض الإشكالات خاصة فيما يتعلق بمكانية التلاعب بالبيانات أو صعوبة فهمها من طرف القاضي مما يستدعي أحيانا الاستعانة بالخبرة التقنية.¹

وعليه يمكننا القول إن السجلات المعلوماتية تمثل دعامة أساسية في اثبات القرار الإداري الرقمي غير أن فعاليتها تظل رهينة بتوفير الضمانات القانونية والتقنية لكي تبقى كفيلة بحمايتها وتعزيز الثقة.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002، ص. 88

خلاصة الفصل الأول:

يتضح أن القرار الإداري الرقمي يمثل تطورا طبيعيا للإدارة في ظل الرقمنة ألا أنه يطرح تحديات قانونية خاصة في مجال الاثبات لذلك كان من الضروري تطوير وسائل إثبات تتلاءم مع طبيعته التقنية مع ضمان الحفاظ على الحقوق وتحقيق الامن القانوني ويظل التوازن بين التطور التكنولوجي والقواعد القانونية أمرا أساسيا لضمان فعالية هذا النوع من القرارات.

وعليه فإن فعالية القرار الإداري الرقمي تظل رهينة بمدى الاعتراف القانوني بوسائل الاثبات وبمدى قدرة التشريعات على مواكبة التطور التكنولوجي بما يحقق التوازن بين متطلبات الادرة الالكترونية وضمانات حماية حقوق الافراد في مواجهة الإدارة، حيث لم تعد وسائل الاثبات التقليدية كافية لوحدها بل أصبح من الضروري الاعتماد على وسائل حديثة مثل الكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني والسجلات الرقمية لما لها من الدور فعال في ضمان حجية القرار واثباته وصحته.

الفصل الثاني: توزيع عبء

الاثبات في منازعة القرار

الرقمي وتحدياته

تمهيد الفصل الثاني:

يُعد توزيع عبء الإثبات في منازعات القرار الإداري الرقمي التحدي القانوني الأبرز، حيث يهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة في إصدار القرارات إلكترونياً، وحق الفرد في الطعن فيها. وتكمن الإشكالية في نقل العبء من المدعي (الفرد) إلى المدعى عليه (الإدارة) نظراً لامتلاك هذه الأخيرة للبيانات التقنية.

لتحديد من يقع عليه عبء الإثبات من الخصوم له أهمية كبيرة من الناحية العلمية، وتظهر هذه الأهمية بصفة خاصة في الأحوال التي يعجز فيها من يقع عليه عبء الإثبات عن تقديم الدليل على ادعائه، إذ يترتب على ذلك أن يصدر القاضي حكماً ضده ولصالح خصمه رغم أن هذا الأخير قد وقف موقفاً سلبياً، مكتفياً بمنازعة الطرف الآخر في ادعائه دون أن يكلف بإثبات صدق ما يدعيه.

المبحث الأول: القواعد العامة لتوزيع عبء الإثبات وأثر الرقمنة عليها

يُعدّ عبء الإثبات من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي، إذ يحدد الطرف الملزم بتقديم الدليل لإثبات ادعائه. وقد تأثرت هذه القواعد التقليدية بالتطور التكنولوجي والرقمنة، مما أدى إلى ظهور مفاهيم وأساليب جديدة في الإثبات تستدعي إعادة النظر في توزيع هذا العبء¹.

المطلب الأول: مبدأ "البينة على من ادعى" ومدى ملائمته للبيئة الرقمية

أولاً: تأصيل المبدأ (الأساس القانوني والشرعي)

يُعدّ مبدأ "البينة على من ادعى" من المبادئ الراسخة في قواعد الإثبات، ويشكل حجر الزاوية في توزيع عبء الإثبات بين الخصوم. ويقصد به أن من يدّعي خلاف الأصل أو يتمسك بحق

1 أشرف جابر سيد موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2003 ص 29

غير ثابت ظاهرياً، يقع عليه عبء تقديم الدليل لإثبات ادعائه، بينما يُعفى الطرف الآخر من ذلك إلى أن يُقدّم دليل ضده¹.

1- التأصيل الشرعي للمبدأ:

يرجع الأصل الشرعي لهذا المبدأ إلى الحديث النبوي الشريف:

"لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر"، وهو حديث يرسخ قاعدة العدالة في منع الادعاءات الباطلة، وتحقيق التوازن بين الخصوم². ويفهم من هذا الحديث أن الشريعة الإسلامية وضعت قاعدة واضحة مفادها أن الأصل هو براءة الذمة، وأن من يدعي خلاف هذا الأصل عليه الإثبات، وهو ما يعكس حماية الحقوق ومنع التعسف في استعمال الادعاء.

2- التأصيل القانوني للمبدأ:

انتقل هذا المبدأ إلى التشريعات الوضعية الحديثة، حيث تبنته مختلف القوانين المدنية وقوانين الإثبات. فنجد أن أغلب القوانين تنص على أن: "على من يدعي حقاً أن يثبت"، وهو ما يكرس نفس الفكرة التي جاء بها الفقه الإسلامي³.

وفي القانون المدني، يُعتبر هذا المبدأ تطبيقاً لقاعدة أوسع وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الظاهر لا يُعدل عنه إلا بدليل.

كما أن هذا المبدأ يتكامل مع قرينة قانونية أساسية، وهي قرينة البراءة، خاصة في المجال الجزائي، حيث يقع عبء الإثبات على جهة الاتهام، وليس على المتهم.

1 د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 45

2 د. محمد فتح الله النشار: أحكام وقواعد عبر الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقاً لأحدث أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص. 05

3 نفس المرجع السابق د. محمد فتح الله النشار: أحكام وقواعد عب الإثبات في الفقه الإسلامي ص 15

3- الأساس المنطقي والوظيفي للمبدأ

يقوم هذا المبدأ على اعتبارات عقلية وعملية، من أهمها:

- حماية الاستقرار القانوني ومنع الفوضى في الادعاءات.
- تحقيق التوازن بين الخصوم داخل الخصومة القضائية.
- تسهيل عمل القاضي في الفصل في النزاعات بناءً على أدلة واضحة.
- تجنب تكليف المدعى عليه بإثبات أمر سلبي) وهو أمر صعب أو مستحيل في كثير من الحالات).

وبالتالي، فإن مبدأ "البينة على من ادعى" ليس مجرد قاعدة إجرائية، بل هو تجسيد لفلسفة قانونية قائمة على العدالة والإنصاف.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ "البينة على من ادعى" في القواعد العامة

يقصد بمضمون هذا المبدأ تحديد نطاقه العملي وكيفية تطبيقه في إطار القواعد العامة للإثبات، من خلال بيان من يتحمل عبء الإثبات، وما هي حدوده، وكيف يتوزع بين أطراف الخصومة¹.

1- تحديد من يتحمل عبء الإثبات

الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، أي الطرف الذي يتمسك بادعاء يخالف الوضع الظاهر أو الأصل القانوني. فكل من يدعي حقاً غير ثابت أو يطلب تغيير مركز قانوني قائم، يجب عليه إقامة الدليل على صحة ادعائه.

1د. أزرو محمد رضا: "عبء الإثبات في المعاملات المدنية والإلكترونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 12، 2015. ص 20

أما المدعى عليه، فلا يكلف بالإثبات إلا إذا تمسك بدفع أو ادعاء مقابل، كأن يدعي الوفاء بالدين أو انقضاء الالتزام، ففي هذه الحالة ينتقل إليه عبء الإثبات.

2- نطاق تطبيق المبدأ

يشمل هذا المبدأ جميع أنواع المنازعات، سواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية، مع مراعاة خصوصية كل مجال. ويطبّق على الوقائع القانونية والتصرفات القانوني على حد سواء، بحيث يلتزم المدعي بإثبات الواقعة المنشئة للحق أو المصدر الذي يستند إليه¹. كما ينسحب المبدأ على مختلف وسائل الإثبات، من كتابة وشهادة وقرائن، وفقاً لما يسمح به القانون.

انتقال عبء الإثبات

رغم أن الأصل هو ثبات عبء الإثبات على عاتق المدعي، إلا أنه قد ينتقل إلى الطرف الآخر في حالات معينة، من أبرزها:

- إذا قدم المدعي دليلاً مبدئياً (قرينة أو مستند)، فينتقل العبء إلى المدعي عليه لدحضه.
- إذا تمسك المدعي عليه بدفع جديد (كالوفاء أو التقادم)، فيتحمل هو عبء إثباته.
- في حالة وجود قرائن قانونية، حيث يعفى المدعي من الإثبات وينتقل العبء إلى الطرف الآخر لإثبات العكس².

4- علاقة المبدأ بالأصول القانونية العامة

يرتبط هذا المبدأ بعدة قواعد أساسية، منها:

- الأصل براءة الذمة: فلا يلزم الشخص بشيء إلا بدليل.

¹د. قاشاي علّال: "توزيع عبء الإثبات في المواد المدنية"، مجلة القانون العقاري، جامعة باجي مختار - غنابة، الجزائر، 2018، ص67

²نفس المرجع السابق - د. قاشاي علّال: "توزيع عبء الإثبات في المواد المدنية"، ص88

- الأصل بقاء ما كان على ما كان: أي استمرار الوضع القانوني القائم حتى يثبت تغييره.
- عدم تكليف الشخص بإثبات أمر سلبي: لأن الإثبات يقتصر على الوقائع الإيجابية القابلة للإثبات.

5- سلطة القاضي في تطبيق المبدأ

يتمتع القاضي بدور مهم في تطبيق هذا المبدأ، حيث يقوم بتقدير الأدلة المعروضة عليه، وله أن يوجه عبء الإثبات في بعض الحالات وفقاً لظروف النزاع، خاصة عند وجود غموض أو صعوبة في الإثبات. كما يمكنه الاعتماد على القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة.

الفرع الثالث: تحديات ملائمة مبدأ "البينة على من ادعى" للبيئة الرقمية

رغم رسوخ مبدأ "البينة على من ادعى" في القواعد العامة للإثبات، فإن تطور البيئة الرقمية وظهور المعاملات الإلكترونية أفرزا جملة من التحديات التي تؤثر على مدى فعاليته وملاءمته، سواء من حيث تحديد عبء الإثبات أو طبيعة الأدلة المقدمة¹.

1- صعوبة تحديد هوية المدعي والفاعل الرقمي

في البيئة الرقمية، قد يكون من الصعب تحديد هوية الشخص الذي قام بالفعل محل النزاع، بسبب استخدام وسائل مثل الحسابات الوهمية أو تقنيات إخفاء الهوية. وهذا يطرح إشكالاً حول من يعد "مدعياً" فعلياً، ومن يتحمل عبء الإثبات، خاصة في الجرائم الإلكترونية أو النزاعات المتعلقة بالمعاملات عبر الإنترنت.

¹ زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2005/2006، ص 81

2- تعقيد الأدلة الرقمية وصعوبة تقديمها

الأدلة في البيئة الرقمية (كالرسائل الإلكترونية، سجلات الخوادم، التوقيع الإلكتروني) تتسم بطابع تقني معقد، مما يجعل تقديمها وفهمها أمراً صعباً بالنسبة للأطراف، بل وأحياناً للقاضي نفسه¹.

كما أن هذه الأدلة قد تحتاج إلى خبرة فنية لإثبات صحتها وسلامتها من التلاعب، وهو ما يزيد من عبء الإثبات على المدعي.

2- قابلية الأدلة الرقمية للتغيير أو الإتلاف

من أبرز التحديات أن الأدلة الرقمية قابلة للتعديل أو الحذف بسهولة، مما قد يؤدي إلى ضياع الدليل أو التشكيك في مصداقيته. وهذا يضعف قدرة المدعي على الوفاء بعبء الإثبات، ويطرح تساؤلات حول كفاية القواعد التقليدية في حماية الدليل.

3- قابلية الأدلة الرقمية للتغيير أو الإتلاف

من أبرز التحديات أن الأدلة الرقمية قابلة للتعديل أو الحذف بسهولة، مما قد يؤدي إلى ضياع الدليل أو التشكيك في مصداقيته. وهذا يضعف قدرة المدعي على الوفاء بعبء الإثبات، ويطرح تساؤلات حول كفاية القواعد التقليدية في حماية الدليل.

4- عدم التوازن بين الأطراف (اختلال مراكز القوة)

¹ نفس المرجع السابق، أشرف جابر سيد موجز أصول الإثبات، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2003 ص 67

في كثير من الحالات، يكون أحد الأطراف (مثل الشركات التكنولوجية أو مزودي الخدمات الرقمية) يمتلك السيطرة على البيانات والمعلومات، بينما يفتقر الطرف الآخر إلى وسائل الوصول إليها¹.

وهذا يؤدي إلى صعوبة تطبيق المبدأ بشكل عادل، لأن المدعي قد لا يتمكن من الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات ادعائه، رغم وجود الحق.

5- الطابع العابر للحدود للمعاملات الرقمية

البيئة الرقمية تتجاوز الحدود الجغرافية، مما يطرح إشكالات تتعلق بالاختصاص القضائي وتنازع القوانين، وكذلك صعوبة الحصول على الأدلة من خارج الدولة. وهذا يعقد مهمة المدعي في إثبات ادعائه وفقاً للقواعد التقليدية.

6- الحاجة إلى تطوير وسائل الإثبات

أصبحت وسائل الإثبات التقليدية غير كافية في بعض الحالات الرقمية، مما يستدعي الاعتراف بوسائل حديثة مثل:

- التوقيع الإلكتروني؛
- البصمة الرقمية؛
- التوثيق الزمني الإلكتروني.

غير أن اعتماد هذه الوسائل يثير بدوره إشكالات قانونية تتعلق بحجيتها وشروط قبولها.²

¹ محمد حسني منصور، مبادئ الإثبات وطرقه دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر دون سنة النشر

² عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 97

الفرع الرابع: إشكالات تطبيق القاعدة في البيئة الرقمية

أدى التطور التكنولوجي وظهور البيئة الرقمية إلى بروز تحديات جديدة أمام القاعدة القانونية التقليدية، التي وُضعت أساساً لتنظيم علاقات مادية داخل نطاق جغرافي محدد. ويمكن إبراز أهم هذه الإشكالات فيما يلي:

أولاً، إشكالية تحديد الاختصاص القضائي:

في البيئة الرقمية، قد يتم إبرام معاملات أو ارتكاب أفعال عبر الإنترنت دون ارتباط واضح بإقليم معين، مما يطرح صعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة. فمثلاً، قد يكون المدعي في دولة، والمدعى عليه في دولة أخرى، والخادم الإلكتروني في دولة ثالثة، وهو ما يعقدّ تطبيق القواعد التقليدية للاختصاص المعتمدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثانياً، إشكالية الإثبات الإلكتروني:

تواجه القاعدة القانونية تحدياً في قبول وتقييم الأدلة الرقمية (كالرسائل الإلكترونية، المحادثات، التوقيعات الرقمية)، خاصة من حيث مدى حجيتها وسلامتها من التلاعب. وقد حاول المشرع الجزائري مواكبة ذلك من خلال الاعتراف بالكتابة الإلكترونية ضمن القانون المدني الجزائري، لكن التطبيق العملي لا يزال يطرح صعوبات تقنية وقانونية¹.

ثالثاً، حماية المعطيات الشخصية:

أصبحت البيانات الشخصية عنصراً أساسياً في البيئة الرقمية، مما يفرض ضرورة حمايتها من الاستغلال غير المشروع. وهنا يظهر دور قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، غير أن التحدي يكمن في فعالية تطبيقه في ظل الطبيعة العابرة للحدود للإنترنت.

¹أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 43

4- عدم التوازن بين الأطراف (اختلال مراكز القوة)

في كثير من الحالات، يكون أحد الأطراف (مثل الشركات التكنولوجية أو مزودي الخدمات الرقمية) يمتلك السيطرة على البيانات والمعلومات، بينما يفتقر الطرف الآخر إلى وسائل الوصول إليها¹.

وهذا يؤدي إلى صعوبة تطبيق المبدأ بشكل عادل، لأن المدعي قد لا يتمكن من الحصول على الأدلة اللازمة لإثبات ادعائه، رغم وجود الحق.

5- الطابع العابر للحدود للمعاملات الرقمية

6- البيئة الرقمية تتجاوز الحدود الجغرافية، مما يطرح إشكالات تتعلق بالاختصاص القضائي وتنازع القوانين، وكذلك صعوبة الحصول على الأدلة من خارج الدولة. وهذا يعقد مهمة المدعي في إثبات ادعائه وفقاً للقواعد التقليدية.

7- الحاجة إلى تطوير وسائل الإثبات

أصبحت وسائل الإثبات التقليدية غير كافية في بعض الحالات الرقمية، مما يستدعي الاعتراف بوسائل حديثة مثل:

- التوقيع الإلكتروني؛
- البصمة الرقمية؛
- التوثيق الزمني الإلكتروني.

¹ محمد حسني منصور، مبادئ الإثبات وطرقه دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر دون سنة النشر

غير أن اعتماد هذه الوسائل يثير بدوره إشكالات قانونية تتعلق بحجيتها وشروط قبولها. الفرع الرابع: إشكالات تطبيق القاعدة في البيئة الرقمية

أدى التطور التكنولوجي وظهور البيئة الرقمية إلى بروز تحديات جديدة أمام القاعدة القانونية التقليدية، التي وُضعت أساساً لتنظيم علاقات مادية داخل نطاق جغرافي محدد. ويمكن إبراز أهم هذه الإشكالات فيما يلي¹:

أولاً، إشكالية تحديد الاختصاص القضائي:

في البيئة الرقمية، قد يتم إبرام معاملات أو ارتكاب أفعال عبر الإنترنت دون ارتباط واضح بإقليم معين، مما يطرح صعوبة تحديد الجهة القضائية المختصة. فمثلاً، قد يكون المدعي في دولة، والمدعى عليه في دولة أخرى، والخادم الإلكتروني في دولة ثالثة، وهو ما يعقدّ تطبيق القواعد التقليدية للاختصاص المعتمدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثانياً، إشكالية الإثبات الإلكتروني:

تواجه القاعدة القانونية تحدياً في قبول وتقييم الأدلة الرقمية (كالرسائل الإلكترونية، المحادثات، التوقيعات الرقمية)، خاصة من حيث مدى حجيتها وسلامتها من التلاعب. وقد حاول المشرع الجزائري مواكبة ذلك من خلال الاعتراف بالكتابة الإلكترونية ضمن القانون المدني الجزائري، لكن التطبيق العملي لا يزال يطرح صعوبات تقنية وقانونية².

¹ عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 97

² أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 43

ثالثاً، حماية المعطيات الشخصية:

أصبحت البيانات الشخصية عنصراً أساسياً في البيئة الرقمية، مما يفرض ضرورة حمايتها من الاستغلال غير المشروع. وهنا يظهر دور قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، غير أن التحدي يكمن في فعالية تطبيقه في ظل الطبيعة العابرة للحدود للإنترنت.

رابعاً، إشكالية تطبيق الجزاء:

تنفيذ الجزاءات القانونية في الفضاء الرقمي يواجه صعوبات، خاصة عندما يكون المخالف خارج الإقليم الوطني أو يستخدم وسائل إخفاء الهوية، مما يقلل من فعالية الردع الذي يقوم عليه قانون العقوبات الجزائري.

خامساً: تطور الجرائم الإلكترونية

ظهور أنماط جديدة من الجرائم مثل الاختراق، الاحتيال الإلكتروني، ونشر المحتوى غير المشروع، يفرض على القاعدة القانونية التكيف المستمر. وقد سعى المشرع الجزائري إلى ذلك عبر نصوص خاصة مكملة، إلا أن سرعة تطور التكنولوجيا تفوق أحياناً سرعة التشريع. وبذلك، فإن تطبيق القاعدة القانونية في البيئة الرقمية يطرح إشكالات حقيقية تتعلق بالاختصاص، الإثبات، الحماية، والجزاء، مما يستدعي تحديثاً مستمراً للمنظومة القانونية لضمان فعاليتها في مواكبة التحولات الرقمية.

الفرع الخامس: تطويع المبدأ ليتلاءم مع الخصوصية الرقمية (الحلول القانونية)

لمواجهة الإشكالات التي تطرحها البيئة الرقمية، سعى المشرع إلى تكييف القواعد القانونية التقليدية وتطويرها بما يضمن فعاليتها في هذا المجال المستحدث. ويمكن إبراز أهم الحلول القانونية المعتمدة فيما يلي¹:

أولاً، تحديث الإطار التشريعي:

عملت الجزائر على إدخال نصوص قانونية خاصة تتماشى مع التطور التكنولوجي، مثل قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يهدف إلى حماية الخصوصية الرقمية، إضافة إلى تعديل بعض أحكام القانون المدني الجزائري للاعتراف بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين.

ثانياً، إقرار حجية الإثبات الإلكتروني:

من بين أهم مظاهر تطويع القاعدة القانونية هو الاعتراف بالأدلة الرقمية، بحيث أصبحت الرسائل الإلكترونية، العقود المبرمة عبر الإنترنت، والتوقيعات الإلكترونية وسائل إثبات معترف بها قانوناً، شريطة استيفائها لشروط الموثوقية وسلامة المصدر.

¹ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، السنة 2009، ص 95

ثالثاً، تعزيز التعاون الدولي:

نظراً للطبيعة العابرة للحدود للفضاء الرقمي، أصبح من الضروري تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية وتبادل المعلومات. ويساعد هذا التوجه على تجاوز إشكالية الاختصاص وتنفيذ الأحكام خارج الإقليم الوطني¹.

رابعاً، تطوير آليات الحماية والرقابة:

تم إنشاء هيئات وآليات رقابية مختصة بحماية المعطيات الشخصية ومراقبة المعالجة الإلكترونية، بهدف ضمان احترام القوانين ذات الصلة. كما تم تشديد الرقابة على الأنشطة الرقمية التي قد تمس بالنظام العام أو حقوق الأفراد.

خامساً: تكيف الجزاء القانوني

سعى المشرع إلى توسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الرقمية، من خلال تحديث قانون العقوبات الجزائي وإدراج جرائم جديدة تتعلق بالاختراق، الاحتيال الإلكتروني، وانتهاك الحياة الخاصة، مع وضع عقوبات تتناسب مع خطورتها.

وبذلك، يظهر أن تطويع القاعدة القانونية في البيئة الرقمية يقوم على مزيج من التحديث التشريعي، الاعتراف بالتقنيات الحديثة، والتعاون الدولي، بما يسمح بالحفاظ على فعالية القانون وضمان تحقيق أهدافه رغم التحولات الرقمية المتسارعة.

¹ ، نبيل إبراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 120

المطلب الثاني: دور الإدارة في تقديم الأدلة الرقمية (الالتزام بالإفصاح التقني)

الإدارة الإلكترونية، أصبحت الدولة ومؤسساتها هي المستودع الأكبر للبيانات والمعلومات الرقمية. هذا الوضع خلق التزاماً جديداً يُعرف بـ "الالتزام بالإفصاح التقني"، وهو خروج عن المبدأ التقليدي الذي يعفي الخصم من تقديم دليل ضد نفسه، وذلك لتحقيق التوازن بين الفرد (الطرف الضعيف تقنياً) (والإدارة) التي تسيطر على النظام)¹.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإفصاح التقني ومبرراته

يعتبر الإفصاح التقني إلتزام يقع على الإدارة للكشف عن البيانات والمعلومات ويتمثل فيما يلي:

أولاً: مفهوم الالتزام بالإفصاح التقني

يقصد بالالتزام بالإفصاح التقني واجب الإدارة العامة في الكشف عن البيانات والمعلومات ذات الطابع الرقمي التي تكون بحوزتها، وتمكين الجهات القضائية أو الأطراف المتنازعة من الاطلاع عليها أو استخراجها متى كانت ضرورية لإثبات حق أو حسم نزاع. ويشمل هذا الالتزام مختلف المعطيات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية، مثل السجلات الإلكترونية، قواعد البيانات، وآثار المعالجة الرقمية للمعاملات الإدارية.

ويعد هذا الالتزام امتداداً حديثاً لفكرة الالتزام التقليدي بتقديم الوثائق والمستندات، إلا أنه يتميز بطبيعته التقنية التي ترتبط بالبيئة الرقمية وبالوسائط الإلكترونية بدل الوثائق الورقية.

¹ - أنور سلطان قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان سنة 1894 ص 43

ثانياً: مبررات الالتزام بالإفصاح التقني

تتعدد المبررات التي أدت إلى تكريس هذا الالتزام، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تطور الإدارة الرقمية

أصبحت الإدارة تعتمد بشكل واسع على الأنظمة المعلوماتية في تسيير المرافق العمومية وحفظ البيانات، مما جعل أغلب المعطيات ذات طابع رقمي لا يمكن الوصول إليها إلا عبر الإفصاح التقني.

تعزيز مبدأ الشفافية

يهدف هذا الالتزام إلى ضمان شفافية العمل الإداري، وتمكين الرقابة القضائية من ممارسة دورها بفعالية، بما ينسجم مع مبادئ دولة القانون المكرسة في الدستور الجزائري¹.

2- تسهيل الإثبات أمام القضاء

في النزاعات الإدارية أو المدنية، قد تكون الأدلة الرقمية موجودة حصرياً لدى الإدارة، مما يجعل الإفصاح عنها ضرورة لتحقيق التوازن بين الأطراف وضمان حق الدفاع.

3- مواكبة التحول الرقمي

إن الانتقال نحو الإدارة الإلكترونية فرض إعادة النظر في وسائل الإثبات التقليدية، وهو ما استوجب الاعتراف بالإفصاح التقني كوسيلة حديثة لدعم العدالة، في انسجام مع التوجهات التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري².

¹ أنور سلطان قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ص 53

² المرجع نفسه ص 58

4- حماية الحقوق والحريات

يساهم الإفصاح التقني في منع احتكار الإدارة للمعلومة الرقمية، ويضمن للأفراد إمكانية الدفاع عن حقوقهم استناداً إلى بيانات موثوقة وقابلة للتحقق.

وبذلك، فإن الالتزام بالإفصاح التقني لم يعد مجرد خيار إداري، بل أصبح ضرورة قانونية تفرضها طبيعة العصر الرقمي، وتدعمها مبادئ المشروعية والشفافية وحماية الحقوق.

الفرع الثاني: نطاق التزام الإدارة بتقديم الأدلة الرقمية

يُقصد بنطاق التزام الإدارة بتقديم الأدلة الرقمية تحديد حدود هذا الالتزام من حيث المجال، والجهات المخاطبة، وطبيعة البيانات المعنية، بما يضمن التوازن بين متطلبات العدالة وحماية سير المرفق العام¹.

أولاً: من حيث المجال الموضوعي

يشمل هذا الالتزام كل البيانات والمعلومات الرقمية التي تنتجها الإدارة أو تحتفظ بها أثناء ممارسة نشاطها. ويشمل ذلك: السجلات الإدارية الإلكترونية، قواعد البيانات، المراسلات الرقمية الرسمية، أنظمة التسيير المعلوماتي، وأثر المعاملات الإلكترونية. غير أن هذا الالتزام لا يمتد إلى البيانات التي تخرج عن اختصاص الإدارة أو التي لا علاقة لها بالنزاع المطروح.

¹ د. خالد ممدوح إبراهيم: الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 ص 47

ثانياً: من حيث الجهات الملزمة

يخاطب الالتزام جميع الإدارات العمومية والهيئات ذات الطابع الإداري، بما في ذلك المصالح المركزية، الجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. كما يمتد في بعض الحالات إلى المؤسسات التي تعتمد على أنظمة رقمية لتسيير المرفق العام، متى كانت حائزة للبيانات محل النزاع.

ثالثاً: من حيث طبيعة الأدلة الرقمية

لا يقتصر الالتزام على الوثائق الإلكترونية فقط، بل يشمل أيضاً:

- سجلات الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية (Logs) ؛
- المعطيات المخزنة في قواعد البيانات؛
- المراسلات الإلكترونية الرسمية؛
- النسخ الرقمية للقرارات والعقود الإدارية.

وذلك متى كانت هذه البيانات ذات صلة مباشرة بإثبات واقعة قانونية.

رابعاً: من حيث القيود والحدود

رغم اتساع نطاق هذا الالتزام، إلا أنه يخضع لقيود مهمة، أبرزها:

- حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وفق التشريع الخاص بها؛
- الحفاظ على سرية المعلومات المرتبطة بالأمن الوطني أو النظام العام؛
- عدم الإضرار بسير المرفق العام أو تعطيله.

وهذه القيود تجد أساسها في مبدأ المشروعية الذي يكرّسه الدستور الجزائري، والذي يوازن بين الحق في الوصول إلى المعلومة ومتطلبات المصلحة العامة¹.

خامساً: الإطار الإجرائي للإفصاح

يتم تقديم الأدلة الرقمية غالباً بناءً على أمر قضائي صادر في إطار دعوى منظورة أمام القضاء، وفق ما ينظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الذي يخول للقاضي سلطة إلزام الإدارة بتقديم الوثائق أو المعطيات اللازمة للفصل في النزاع.

وبذلك، يتضح أن نطاق التزام الإدارة بتقديم الأدلة الرقمية واسع من حيث المبدأ، لكنه منضبط بقيود قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان استمرارية المرفق العام

الفرع الثالث: حدود الالتزام بالإفصاح (الاستثناءات)

رغم أهمية الالتزام بالإفصاح التقني في دعم الشفافية وضمان حجية الدليل الرقمي، إلا أن هذا الالتزام لا يعد مطلقاً، بل يرد عليه عدد من الحدود والاستثناءات التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة العدالة ومقتضيات المصلحة العامة وحماية الحقوق الأساسية. أولاً: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

من أبرز القيود الواردة على التزام الإدارة بالإفصاح، ضرورة احترام سرية البيانات الشخصية للأفراد. فلا يجوز للإدارة الكشف عن معلومات تتعلق بالحياة الخاصة أو المعطيات

¹ ، د. خالد ممدوح إبراهيم: الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية ص 55

الحساسية إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، وذلك لضمان حماية الخصوصية ومنع إساءة استعمال البيانات.

ثانياً: حماية الأمن والنظام العام

تستثني من الإفصاح التقني المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى المساس بالأمن الوطني أو النظام العام أو الدفاع الوطني. ويشمل ذلك المعطيات المتعلقة بالأنظمة الأمنية أو البنى التحتية الحساسة، لما قد يشكله إفشاؤها من خطر على استقرار الدولة.

ثالثاً: سرية المرفق العام وحسن سيره

قد تعفى الإدارة من تقديم بعض الأدلة الرقمية إذا كان من شأن ذلك تعطيل سير المرفق العام أو التأثير على فعاليته. فالإفصاح لا يجب أن يؤدي إلى شلل إداري أو إرباك في أداء الخدمة العمومية.

رابعاً: مبدأ التناسب بين الإفصاح والغرض القضائي

يشترط أن يكون طلب الإفصاح محدداً ومرتبباً مباشرة بالنزاع، بحيث لا يسمح بالاطلاع العام أو غير المبرر على قواعد البيانات الإدارية، احتراماً لمبدأ التناسب بين وسيلة الإثبات والغاية القضائية¹.

¹أزرو محمد رضا: "عبء الإثبات في المعاملات المدنية والإلكترونية"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، 2018، ص 33

خامساً: الإطار القانوني المنظم للقيود

تستند هذه الاستثناءات إلى مبدأ المشروعية المكرّس في الدستور الجزائري، الذي يوازن بين حق التقاضي وحقوق أخرى مكفولة دستورياً مثل حماية الحياة الخاصة وأمن الدولة. كما يتم تنظيم آليات تقديم الأدلة الرقمية ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الذي يمنح القاضي سلطة تقديرية في طلب الوثائق مع مراعاة هذه الحدود. وبذلك، يتبين أن الالتزام بالإفصاح التقني ليس مطلقاً، بل تحكمه استثناءات ضرورية لضمان التوازن بين فعالية العدالة الرقمية وحماية المصالح العليا للدولة وحقوق الأفراد.

الفرع الرابع: الجزاء القانوني على إخلال الإدارة بالالتزام بالإفصاح

يترتب عن إخلال الإدارة بواجب الإفصاح التقني عن الأدلة الرقمية مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف إلى ضمان احترام هذا الالتزام وعدم تحويله إلى مجرد التزام شكلي، خاصة في ظل أهمية البيانات الرقمية في الإثبات¹.

أولاً: الجزاء الإجرائي (في نطاق الخصومة القضائية)

يُعَدّ الجزاء الإجرائي من أهم النتائج المترتبة عن امتناع الإدارة عن تقديم الأدلة الرقمية، حيث يمكن للقاضي أن يستخلص من هذا الامتناع قرائن ضد الإدارة. كما يجوز له أن يرجّح أقوال الخصم الآخر إذا ثبت أن الإدارة امتنعت دون مبرر قانوني عن تقديم البيانات المطلوبة، مما يؤثر على مركزها في الدعوى.

¹ - عبد الرحمان ملزي، محاضرات مادة الإثبات في المواد المدنية أُلقيت على طلبة القضاة السنة الثانية دفعة 13 ص 33

ثانياً: سلطة القاضي في إجبار الإدارة

في إطار سلطاته، يمكن للقاضي أن يأمر الإدارة بتقديم الوثائق أو المعطيات الرقمية، وإذا استمر الامتناع، يمكن اتخاذ إجراءات إجرائية إضافية مثل الاستعانة بالخبرة التقنية أو توجيه أوامر تنفيذية، وذلك في إطار ما يتيح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثالثاً: المسؤولية الإدارية عن الامتناع

قد يشكل الامتناع غير المبرر عن الإفصاح خطأً مرفقاً يترتب عنه قيام مسؤولية الإدارة، إذا تسبب هذا الامتناع في إلحاق ضرر بأحد المتقاضين، خاصة إذا كان الدليل الرقمي جوهرياً في إثبات الحق.

رابعاً: المسؤولية الشخصية للموظف

في بعض الحالات، إذا ثبت أن الامتناع كان نتيجة خطأ جسيم أو تعسف من طرف موظف إداري، فقد تترتب مسؤولية شخصية عليه وفق قواعد المسؤولية التأديبية أو الجزائية، حسب طبيعة الفعل المرتكب.

خامساً: تعزيز مبدأ المشروعية والرقابة القضائية

يستند الجراء على مبدأ خضوع الإدارة للقانون والرقابة القضائية، المكرس في الدستور الجزائري، الذي يضمن عدم تحصين الإدارة من المساءلة، ويكرس حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء للحصول على حقوقهم.

وبذلك، فإن الجزاء القانوني على إخلال الإدارة بالإفصاح التقني يتدرج بين آثار إجرائية داخل الخصومة، ومسؤولية إدارية أو شخصية، بما يضمن فعالية الالتزام ويعزز حماية حقوق المتقاضين في البيئة الرقمية.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في تذليل صعوبات الإثبات الرقمي

يشهد المجال الإداري تحولاً عميقاً بفعل الرقمنة، مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الأدلة (الإلكترونية/الرقمية) وطرح تحديات غير مسبقة أمام قواعد الإثبات التقليدية. وفي هذا السياق، يبرز دور القاضي الإداري كفاعل أساسي في تكيف هذه القواعد وتذليل صعوبات الإثبات الرقمي لتحقيق العدالة.

المطلب الأول: سلطة القاضي في طلب الخبرة المعلوماتية (المعلوماتي كخبير قضائي)

أمام التعقيد التقني الذي تتسم به الأدلة الرقمية، يجد القاضي الإداري نفسه عاجزاً عن فهم كنه الدليل المادي (مثل الأكواد البرمجية، أو السجلات الرقمية المشفرة) باستخدام معارفه القانونية البحتة. هنا تظهر الحاجة إلى "الخبرة المعلوماتية" كوسيلة فنية لمساعدة القضاء في تذليل صعوبات الإثبات¹.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخبرة المعلوماتية وسلطة القاضي في التعيين

سننولى من خلال هذا الفرع تبیین الطبيعة القانونية للخبرة المعلوماتية من جهة، ومن جهة أخرى سلطة القاضي في تعيين الخبير المعلوماتي

¹ أحمد شرف الدين أص ول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة نادي القضاة القاهرة مصر سنة 2004 ص 9

أولاً: الطبيعة القانونية للخبرة المعلوماتية

تعدّ الخبرة المعلوماتية وسيلة إثبات حديثة ظهرت نتيجة التطور التكنولوجي واعتماد الإدارة والأفراد على الأنظمة الرقمية. وهي في جوهرها إجراء قضائي يستعان فيه بخبير تقني مختص في مجال المعلوماتية لتحليل البيانات الرقمية أو التحقق من صحتها أو استخراجها من الأنظمة الإلكترونية¹.

وتتميّز الخبرة المعلوماتية بأنها ليست دليلاً مستقلاً بذاته، وإنما تعدّ وسيلة مساعدة للقاضي تهدف إلى توضيح الجوانب التقنية التي تتجاوز معارفه القانونية. فهي بذلك تدخل ضمن وسائل التحقيق في الدعوى، وتخضع لسلطة القاضي التقديرية من حيث الأمر بها والأخذ بنتائجها أو استبعادها. كما أنها تتميز بطابعها التقني البحت، إذ تتعلق عادة بـ:

- تحليل الأنظمة المعلوماتية
- فحص السجلات الإلكترونية (Logs)
- التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني
- استرجاع أو تتبع البيانات الرقمية.

¹ محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ببيروت لبنان، السنة 2004 ، ص140

ثانياً: سلطة القاضي في تعيين الخبير المعلوماتي

يتمتع القاضي بسلطة واسعة في مجال الخبرة، بما في ذلك الخبرة المعلوماتية، حيث يمكنه تعيين خبير من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم، كلما كانت المسألة المطروحة تتطلب معرفة تقنية متخصصة¹.

وفي هذا الإطار، ينظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري سلطة القاضي في الأمر بالخبرة وتحديد نطاقها، وتعيين الخبير وتحديد مهمته بدقة، مع إمكانية توسيعها أو تضيقها حسب مقتضيات النزاع.

كما يملك القاضي سلطة تقديرية في:

- قبول طلب الخبرة أو رفضه إذا رأى أنها غير ضرورية؛
- تحديد الأسئلة التقنية الموجهة للخبير؛
- تقييم تقرير الخبرة وعدم التقيد به إذا خالف القناعة القضائية.

وتبقى هذه السلطة خاضعة لمبدأ الشرعية والرقابة القضائية، المكرس في الدستور الجزائري، بما يضمن توازناً بين الاستعانة بالخبرة التقنية واستقلالية القاضي في تكوين قناعته.

¹ نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، السنة 2009، ص 85

ثالثاً: أهمية الخبرة المعلوماتية في القضاء الحديث

تبرز أهمية هذه الخبرة في كونها أداة ضرورية لإثبات الوقائع الرقمية التي يصعب على القاضي أو الخصوم إدراكها مباشرة، مما يجعلها عنصراً أساسياً في تحقيق العدالة في المنازعات ذات الطابع الإلكتروني، خاصة في ظل التحول الرقمي المتسارع.

وبذلك، فإن الخبرة المعلوماتية تمثل أداة فنية مساعدة للقضاء، بينما تبقى سلطة تقديرها وتوظيفها منوطة بالقاضي وفقاً لمقتضيات العدالة وخصوصية كل نزاع.

الفرع الثاني: مهام الخبير المعلوماتي في تذليل صعوبات الإثبات

يؤدي الخبير المعلوماتي دوراً محورياً في المنازعات ذات الطابع الرقمي، باعتباره الوسيلة التقنية التي يعتمد عليها القضاء لفهم وتحليل المعطيات الإلكترونية التي يصعب إدراكها بالوسائل القانونية التقليدية. وتتمثل مهامه الأساسية في المساهمة في تذليل صعوبات الإثبات الرقمي وتمكين القاضي من تكوين قناعته على أسس علمية دقيقة¹.

أولاً: تحليل الأدلة الرقمية وفحصها

من أهم مهام الخبير المعلوماتي القيام بتحليل المعطيات الرقمية المعروضة عليه، مثل السجلات الإلكترونية، الرسائل الرقمية، قواعد البيانات، والتوقيعات الإلكترونية. ويهدف هذا التحليل إلى التحقق من مدى صحة هذه الأدلة، وكشف أي تعديل أو تلاعب قد يطرأ عليها.

¹نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، السنة 2009، ص85

ثانياً: التحقق من سلامة الدليل الإلكتروني

يتولى الخبير فحص مدى سلامة الدليل الرقمي من حيث المصدر، وسلسلة الحفظ

(Chain of Custody) ، ومدى قابليته للاعتماد أمام القضاء. ويشمل ذلك التحقق من عدم تعرض البيانات للحذف أو التعديل أو الاختراق.

ثالثاً: استخراج البيانات التقنية

في كثير من الحالات، يطلب من الخبير استرجاع بيانات محذوفة أو مخفية من الأنظمة المعلوماتية، أو فك تشفير معلومات رقمية، بما يسمح بإظهار الحقيقة التقنية للنزاع.

رابعاً: تقديم التفسير الفني للقاضي

يقوم الخبير المعلوماتي بشرح الجوانب التقنية المعقدة بلغة مبسطة للقاضي، حتى يتمكن من فهم طبيعة الدليل الرقمي وتقييمه بشكل صحيح، دون أن يحل محل القاضي في تقدير الوقائع.

خامساً: إعداد تقرير الخبرة

ينتهي عمل الخبير بإعداد تقرير مفصل يبين فيه الإجراءات التي قام بها، والنتائج التي توصل إليها، والإجابة عن الأسئلة التي حددها القاضي وفقاً لمقتضيات الدعوى، في إطار ما يسمح به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري¹.

¹ - حسان عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت دار النهضة، العربية القاهرة

سادساً: المساهمة في تحقيق العدالة الرقمية

تساهم مهام الخبير في سد الفجوة بين القانون والتقنية، مما يساعد القضاء على التعامل مع الأدلة الرقمية بكفاءة، ويعزز من فعالية الإثبات في البيئة الإلكترونية، بما يتماشى مع مبدأ المشروعية المكرس في الدستور الجزائري.

وبذلك، يعدّ الخبير المعلوماتي عنصراً أساسياً في منظومة الإثبات الحديثة، إذ يساهم بخبرته التقنية في تحويل المعطيات الرقمية المعقدة إلى عناصر واضحة تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لتقرير الخبرة المعلوماتية

تعدّ الخبرة المعلوماتية من أهم وسائل الإثبات ذات الطابع التقني في المنازعات الحديثة، إلا أن تقرير الخبير لا يُعتبر دليلاً ملزماً للقاضي، وإنما يخضع لتقديره وفقاً لقناعة المحكمة وسلطة الاقتناع القضائي.

أولاً: تقرير الخبرة كوسيلة إثبات غير ملزمة

يُعتبر تقرير الخبير المعلوماتي عنصراً من عناصر الإثبات المساعدة، وليس دليلاً حاسماً بحد ذاته. فالقاضي غير مقيد بنتائج الخبرة، وله أن يأخذ بها كلها أو جزءاً منها أو يستبعدّها كلياً إذا لم يطمئن إليها أو إذا كانت غير كافية أو مشوبة بعيب.

ويستند هذا المبدأ إلى السلطة التقديرية المخولة للقاضي في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الذي يمنح له صلاحية تقييم الأدلة وفق قناعاته الشخصية المستخلصة من أوراق الملف.

ثانياً: سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبرة

يمتلك القاضي سلطة واسعة في التعامل مع تقرير الخبرة المعلوماتية، حيث يمكنه¹:

- الأخذ به كلياً إذا كان متسقاً مع باقي الأدلة؛
- الأخذ بجزء منه واستبعاد الباقي؛
- استبعاده إذا تعارض مع معطيات أخرى أو شابه الغموض أو النقص.

وهذه السلطة تعكس مبدأ حرية الاقتناع القضائي، الذي يعد من أهم ضمانات العدالة.

ثالثاً: تعزيز مصداقية التقرير الفني

تزداد القيمة القانونية لتقرير الخبرة المعلوماتية كلما كان مبنياً على أسس علمية دقيقة وإجراءات تقنية شفافة، مثل احترام سلسلة حفظ الأدلة الرقمية، وتوثيق جميع العمليات التقنية المنجزة. فكلما ارتفع مستوى الدقة، زادت قوة التقرير في إقناع القاضي.

¹ همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر 2002 ص 436

رابعاً: علاقته بباقي وسائل الإثبات

لا يعمل تقرير الخبرة بمعزل عن باقي الأدلة، بل يُقيّم ضمن منظومة متكاملة من وسائل الإثبات. فقد يعزز أدلة أخرى أو يدعمها، أو يتناقض معها فيتم ترجيح ما يراه القاضي أكثر قوة ووجهة.

خامساً: دوره في دعم العدالة الرقمية

في ظل تطور المعاملات الإلكترونية، أصبحت الخبرة المعلوماتية عنصراً أساسياً في كشف الحقيقة الرقمية، مما يجعل تقريرها أداة مهمة تساعد القضاء على فهم الوقائع التقنية المعقدة، دون أن يفقد القاضي استقلاله في التقدير.

وبذلك، فإن القيمة القانونية لتقرير الخبرة المعلوماتية تقوم على كونه دليلاً استرشادياً غير ملزم، يخضع بالكامل لسلطة القاضي التقديرية، ويستأنس به ضمن باقي عناصر الإثبات للوصول إلى الحقيقة القضائية.¹

¹نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية. المرجع السابق. 65

الفرع الرابع: صعوبات انتداب الخبير المعلوماتي في المادة الإدارية

يُعد انتداب الخبير المعلوماتي في المنازعات الإدارية من الإجراءات المهمة لإثبات الوقائع ذات الطابع الرقمي، غير أن هذا الإجراء يواجه جملة من الصعوبات العملية والقانونية التي تحدّ من فعاليته في بعض الحالات¹.

أولاً: صعوبات ذات طابع تقني

تتمثل أولى الصعوبات في الطبيعة المعقدة للأنظمة المعلوماتية التي تعتمد عليها الإدارة، حيث تختلف البرمجيات وقواعد البيانات من مرفق لآخر، مما يجعل مهمة الخبير معقدة وتتطلب خبرات تقنية عالية ومتخصصة. كما قد يصعب الوصول إلى بعض البيانات بسبب تشفيرها أو تخزينها في أنظمة مغلقة.

ثانياً: صعوبات تتعلق بالحصول على البيانات

قد تواجه الخبرة عائقاً يتمثل في تأخر الإدارة في تمكين الخبير من الاطلاع على المعلومات أو تقديم التعاون اللازم، خاصة إذا كانت البيانات حساسة أو مرتبطة بسير المرفق العام، وهو ما يؤثر على سرعة إنجاز المهمة.

¹ - حسان عبد الباسط جميعي، المرجع السابق. ص 39

ثالثاً: صعوبات قانونية مرتبطة بالسرية

تخضع بعض المعطيات الرقمية لقيود قانونية تتعلق بالسرية الإدارية أو بحماية المعطيات الشخصية، مما قد يحد من نطاق تدخل الخبير، ويستوجب الحصول على إذن قضائي دقيق ومحدد، وفق ما يقرره قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

رابعاً: صعوبة تحديد نطاق المهمة

قد يواجه القاضي صعوبة في صياغة المهمة التقنية الموكلة للخبير بدقة، نظراً لتعقيد المسائل المعلوماتية، مما قد يؤدي إلى تقرير غير مكتمل أو خارج نطاق النزاع، وبالتالي الحاجة إلى خبرة تكميلية أو خبرة ثانية¹.

خامساً: نقص الخبراء المتخصصين

تعاني بعض الجهات القضائية من قلة الخبراء المتخصصين في المجال المعلوماتي، مما يؤدي إلى تأخر الفصل في القضايا أو اللجوء إلى خبرات غير كافية من الناحية التقنية.

سادساً: تأثير الطبيعة الرقمية السريعة التطور

تطور التكنولوجيا السريع يجعل بعض الأدلة الرقمية عرضة للتغيير أو الضياع أو التحديث المستمر، مما يصعب على الخبير تتبعها بدقة في الوقت المناسب.

¹ - لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية . دار هومة. الجزائر. 2002.ص46

سابعاً: أهمية التوازن بين الفعالية والضمانات

رغم هذه الصعوبات، يجب الحفاظ على التوازن بين ضرورة كشف الحقيقة وضمان حقوق الأطراف، مع احترام مبدأ المشروعية الذي يكرّسه الدستور الجزائري، بما يضمن عدم المساس بالحقوق الأساسية أثناء إجراءات الخبرة.

وبذلك، يتضح أن انتداب الخبير المعلوماتي في المادة الإدارية يواجه تحديات متعددة، تتطلب تطوير الإطار التنظيمي وتكوين خبراء مختصين لتعزيز فعالية الإثبات في المجال الرقمي.

المطلب الثاني: الاتجاه نحو "قلب عبء الإثبات" لحماية المتقاضي من غموض الخوارزميات

أدى توسّع استعمال الخوارزميات والأنظمة الذكية في اتخاذ القرارات الإدارية والقضائية إلى بروز إشكالية جديدة في الإثبات، تتمثل في غموض الطريقة التي تبني بها القرارات الرقمية وصعوبة تمكين المتقاضي من فهمها أو الطعن فيها. هذا الوضع دفع الفقه والقضاء إلى تبني اتجاه حديث يقوم على إعادة توزيع عبء الإثبات أو ما يُعرف بـ"قلب عبء الإثبات" في بعض الحالات، ضماناً لفعالية الحماية القضائية¹.

¹ د. سارة عمار، المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي وعبء إثباتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 78، 2021 ص 65

الفرع الأول: إشكالية غموض الخوارزمية والجهل بالدليل

تعد إشكالية غموض الخوارزمية من أبرز التحديات التي تطرحها الأنظمة الرقمية الحديثة في مجال الإثبات، إذ أصبحت العديد من القرارات—خاصة الإدارية منها—تتخذ اعتماداً على خوارزميات معقدة لا يفصح عن منطقها الداخلي بشكل واضح، مما يخلق حالة من الجهل بالدليل التقني لدى المتقاضين.

أولاً: مفهوم غموض الخوارزمية

يقصد بغموض الخوارزمية عدم قدرة المتقاضين أو حتى القاضي في بعض الأحيان على فهم الطريقة التي توصل بها النظام الرقمي إلى القرار النهائي. ويرجع ذلك إلى الطابع التقني المعقد للبرمجيات، واعتمادها على نماذج حسابية أو ذكاء اصطناعي يصعب تفسيره دون خبرة متخصصة، وهو ما يُعرف أحياناً بـ"الصندوق الأسود" للقرارات الرقمية.¹

ثانياً: أثر الغموض على مبدأ الإثبات

يؤدي هذا الغموض إلى اختلال في التوازن بين أطراف الدعوى، إذ يمتلك الطرف الإداري أو التقني وحده مفاتيح فهم الدليل الرقمي، بينما يحرم المتقاضين من الوصول إلى المعطيات التي بُني عليها القرار. وهذا يتعارض مع متطلبات المحاكمة العادلة التي يفترض فيها تمكين كل طرف من مناقشة الأدلة المقدمة ضده.

¹ يوسف أحمد النوافلة. المرجع السابق. 94ص

ثالثاً: صعوبة إثبات العيب التقني

في ظل غموض الخوارزمية، يصبح من الصعب على المتقاضي إثبات وجود خطأ أو تحفيّزي المعالجة الرقمية، سواء تعلق الأمر بخلل برمجي أو خطأ في البيانات أو انحراف فيمنطق اتخاذ القرار، مما يضعف مركزه القانوني في الخصومة¹.

رابعاً: انعكاس الغموض على دور القاضي

يواجه القاضي بدوره صعوبة في تقييم مشروعية القرار المبني على خوارزمية غير شفافة، ما يدفعه في كثير من الحالات إلى الاستعانة بالخبرة التقنية أو تحميل الإدارة عبء تفسير طريقة اتخاذ القرار، حفاظاً على التوازن الإجرائي.

خامساً: الأساس القانوني للحماية من الغموض

يستند التصدي لهذه الإشكالية إلى مبادئ دستورية عامة، أبرزها حق الدفاع ومبدأ المساواة أمام القضاء المكرّسين في الدستور الجزائري، إضافة إلى القواعد الإجرائية التي تتيح للقاضي سلطة طلب الإيضاحات والوثائق، وفق ما ينظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. وبذلك، فإن غموض الخوارزمية لا يمثل مجرد إشكال تقني، بل يعدّ عائقاً حقيقياً أمام تحقيق العدالة، ويبرر الاتجاه نحو إعادة توزيع عبء الإثبات لضمان حماية فعالة للمتقاضي في البيئة الرقمية.

¹ د. سارة عمار، نفس المرجع السابق، ص 70.

الفرع ثاني: مبررات الاتجاه نحو قلب عبء الإثبات

لا يعتبر قلب عبء الإثبات في المنازعة الإدارية الرقمية إجراءً تعسفياً ضد الإدارة، بل هو استجابة لضرورات واقعية وقانونية تفرضها طبيعة "القرار الإداري الخوارزمي"، وتتمثل هذه المبررات فيما يلي¹:

1- مبرر "الاستحالة المادية والتقنية: (Ad Impossibilia Nemo Tenetur)"

هذا المبرر مستمد من القاعدة المنطقية "لا تكليف بمستحيل". فالمتقاضي (المواطن) يقف أمام نظام تقني مغلق لا يملك صلاحية الدخول إلى شيفراته المصدرية (Source Code) أو قواعد بياناته. فإذا ألزمه القاضي بإثبات خطأ الخوارزمية، فإنه يطالبه بتقديم دليل "مستحيل واقعياً"، مما يؤدي إلى مصادرة حقه في التقاضي. لذا، نُقل العبء للإدارة لأنها الطرف "المتمكن" والوحيد الذي يملك القدرة على الوصول للدليل.

2- مبرر "المسؤولية عن المخاطر التقنية:"

يقوم هذا المبرر على فكرة أن الإدارة، باختيارها طوعية استبدال العنصر البشري بالأنظمة الذكية لتحقيق السرعة والفعالية، يجب أن تتحمل "مخاطر" هذا التحول. فمن يستفيد من مزايا التكنولوجيا (الإدارة) عليه أن يتحمل تبعات غموضها؛ فإذا ثار شك حول نزاهة القرار الرقمي، فعلى الإدارة (صاحبة النظام) أن تدفع هذا الشك بإثبات سلامة خوارزمياتها.

¹ - د. حاتم محمد، "العدالة الخوارزمية وقواعد الإثبات"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية،

3- مبرر "الالتزام بالشفافية وقابلية التفسير: (Explainability)"

في ظل القوانين الحديثة لحماية البيانات، أصبح هناك التزام قانوني جديد يقع على عاتق الإدارة يسمى "الحق في التفسير". هذا الالتزام يقلب موازين الإثبات؛ فبدلاً من أن يثبت المواطن "عدم مشروعية" القرار، يصبح على الإدارة إثبات "مشروعيته" من خلال شرح المنطق الذي اتبعته الخوارزمية. فإذا عجزت الإدارة عن "تفسير" كيف وصل النظام إلى تلك النتيجة، اعتبر ذلك قرينة على خطئها.

4- "مبرر عدم التكافؤ المعرفي: (Information Asymmetry)"

في البيئة الرقمية، توجد فجوة معرفية هائلة بين الإدارة (التي تملك الخبراء والبيانات) والمواطن (الذي يجهل آليات المعالجة الآلية). قلب عبء الإثبات هنا يهدف إلى إعادة "التوازن الإجرائي"؛ فالعدالة تقتضي ألا يضار الطرف الضعيف بسبب جهله التقني، وألا يعُفى الطرف القوي بسبب احتكاره للمعلومة¹.

5- مبرر "حماية المصلحة العامة من التمييز الخوارزمي":

أثبتت التجارب أن الخوارزميات قد تحمل "تحيزاً برمجياً" (Algorithmic Bias) "ضد فئات معينة دون أن يظهر ذلك في الأوراق الرسمية. ولأن هذا التمييز "خفي" بطبيعته، فإن الطريقة الوحيدة لمحاربته هي إجبار الإدارة على إثبات "حياد" النظام. فبمجرد أن يقدم المدعي مؤشرات

¹د. ممدوح رشيد، تطور قواعد الإثبات في المواد المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 40

أولية على وجود تمييز، ينتقل العبء فوراً للإدارة لتثبت العكس، صيانةً لمبدأ المساواة أمام المرفق العام.

الفرع الثالث: أثر قلب عبء الإثبات في تحقيق التوازن الإجرائي

يعدّ قلب عبء الإثبات في المجال الرقمي آلية مهمة لإعادة التوازن بين أطراف الخصومة، خاصة في المنازعات التي تكون فيها الإدارة أو الجهة التقنية هي المسيطرة على البيانات والخوارزميات. ويظهر أثره بشكل واضح في تعزيز عدالة الإجراءات وضمان فعالية الحماية القضائية.¹

أولاً: تعزيز المساواة بين الخصوم

يساهم قلب عبء الإثبات في تقليص الفجوة بين الإدارة والمتقاضي، من خلال إلزام الطرف الأقوى تقنياً بتقديم الدليل أو تفسيره. وبهذا يتحقق نوع من التوازن في الوسائل الإجرائية، بدل ترك المتقاضي في وضعية ضعف معرفي وتقني.

ثانياً: تقوية حق الدفاع

عندما تنتقل مسؤولية الإثبات إلى الإدارة، يصبح بإمكان المتقاضي مناقشة الأساس التقني للقرار الإداري والطعن فيه بشكل فعال، مما يعزز حقه في الدفاع ويمنحه فرصة حقيقية لإثبات ادعاءاته.

¹ عبيدات لورنس محمد ، المرجع السابق ص93

ثالثاً: تحسين شفافية القرارات الإدارية الرقمية

يؤدي هذا الاتجاه إلى دفع الإدارة نحو مزيد من الشفافية في استعمال الخوارزميات والأنظمة المعلوماتية، إذ تصبح ملزمة بتبرير قراراتها وإظهار الأسس التقنية التي اعتمدت عليها.

رابعاً: دعم دور القاضي في تحقيق العدالة

يساعد قلب عبء الإثبات القاضي على تجاوز صعوبة فهم الجوانب التقنية، من خلال إلزام الجهة المختصة بتقديم التوضيحات اللازمة أو تحمل نتائج الامتناع، مما يسهل الوصول إلى الحقيقة القضائية.

خامساً: تحقيق عدالة إجرائية متوازنة

يرسخ هذا الاتجاه مبدأ التوازن الإجرائي بين الخصوم، بحيث لا يحُمّل المتقاضي عبئاً يفوق قدرته على الإثبات، خاصة في ظل غموض الخوارزميات وتعقد الأنظمة الرقمية، وهو ما ينسجم مع مبادئ المحاكمة العادلة المكرّسة في الدستور الجزائري، ومع قواعد تنظيم الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري¹.

وبذلك، فإن قلب عبء الإثبات لا يعدّ مجرد تقنية إجرائية، بل هو وسيلة فعّالة لتحقيق التوازن داخل الخصومة، وضمان عدالة أكثر ملائمة لمتطلبات البيئة الرقمية الحديثة.

¹ - نفس المرجع السابق، د. ممدوح رشيد: تطور قواعد الإثبات في المواد المدنية، ص 65

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل القواعد العامة لتوزيع عبء الإثبات وتحديد الطرف الملزم قانونيا بتقديم الأدلة لدعم ادعائه.

من خلال القاعدة العامة وهي "البينة على من ادعى" مما يعني أن المدعي يتحمل عبء الإثبات ما يدعيه.

وذلك من خلال التزام الإدارة بالإفصاح التقني وتقديم الأدلة الرقمية وسلامتها. مع ضرورة الالتزام بقوانين الإفصاح والشفافية عبر توفير البيانات الفنية بدقة ووضوح أمام الجهات القضائية أو الرقابة.

وعليه فإن القاضي الإداري يلعب دورا إيجابيا ومحوريا في تذليل صعوبات الإثبات الرقمي، نظرا لخصوصية المنازعات الإدارية وذلك من خلال قيامه بمجموعة من الإجراءات مثل تعيين خبير معلوماتي.

خاتمة

في ختام يمكن القول أن التحول الرقمي في الإدارة العامة قد تجاوز كونه خياراً تنظيمياً تكميلياً، ليصبح ضرورة حتمية أملت لها متطلبات العصر القائمة على السرعة، والفعالية، وتكريس مبدأ الشفافية في تسيير المرفق العام. وقد أسفرت هذه النقلة النوعية عن ميلاد جيل جديد من القرارات الإدارية القائمة على الوسائط الإلكترونية والأنظمة الخوارزمية الذكية؛ وهو الأمر الذي رمى بظلاله على المنظومة القانونية والقضائية التقليدية، مفجراً إشكالات معقدة وغير مسبقة، لا سيما ما تعلق منها بنظام عبء الإثبات وآليات الطعن القضائي.

وقد ظهرت النتائج تمايز القرار الإداري الرقمي عن نظيره التقليدي بخصائص ذاتية تحكم شكله، وطرق توقيعه، وآليات أرشفته. كما كشفت الدراسة أن الرقمنة الإدارية أوجدت أدلة إثبات حديثة، كالتوقيع الإلكتروني وقواعد البيانات المعلوماتية، غدت تلعب دوراً جوهرياً في حسم النزاعات حول صحة القرار الإداري من عدمها

غير أن الدراسة كشفت كذلك أن القواعد التقليدية للإثبات أمام القضاء الإداري لا تزال تعاني من قصور نسبي في مواكبة البيئة الرقمية، خاصة عندما يتعلق الأمر بصعوبة وصول المتقاضين إلى الأدلة التقنية أو عجزه عن فهم الأنظمة الخوارزمية المعقدة التي قد تكون أساساً لاتخاذ القرار الإداري. كما أن الإدارة تحتفظ غالباً بالسيطرة التقنية على البيانات والمنصات الإلكترونية، مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية.

ومن خلال تحليل دور القاضي الإداري، تبين أن القضاء أصبح مطالباً بأداء دور أكثر فعالية في مجال الإثبات الرقمي، عبر توسيع سلطته التقديرية والاستعانة بالخبرة التقنية من أجل كشف حقيقة القرارات الرقمية وضمان احترام مبادئ المشروعية والشفافية وحقوق الدفاع. كما أن الاتجاه نحو تخفيف عبء الإثبات عن المتقاضين يعد من أهم الآليات الكفيلة بتحقيق العدالة الرقمية، خاصة في الحالات التي تستحيل فيها مواجهة الإدارة بالأدلة التقنية الدقيقة.

بناءً على ما تقدّم، فإن الانتقال نحو إدارة رقمية ناجحة لا يتوقف عند حدود توفير البنية التكنولوجية والتقنية فحسب، بل يستلزم بالضرورة إرساء منظومة قانونية وقضائية متكاملة،

تضمن حماية حقوق الأفراد وتحقيق التوازن المنشود بين نجاح العمل الإداري وضمانات المتقاضين. ومن ثم، فإن تسارع وتيرة الرقمنة الإدارية يفرض حتمية موازية لتطوير قواعد الإثبات وآليات الرقابة القضائية، لتغدو أكثر استجابةً ومرونة مع خصوصيات البيئة الافتراضية

التوصيات:

أولاً: التوصيات التشريعية

1. ضرورة إصدار نصوص قانونية متخصصة تنظم القرار الإداري الرقمي بشكل واضح، مع تحديد مفهومه وشروط صحته وآثاره القانونية.

2. تحديث قواعد الإثبات الإداري بما يسمح بالاعتراف الصريح والقاطع بحجية الأدلة الرقمية،
مثل:

- التوقيع الإلكتروني.
- السجلات الإلكترونية.
- المراسلات الرقمية.
- قواعد البيانات الحكومية.

3. وضع إطار قانوني للحوارزميات والذكاء الاصطناعي المستعمل في اتخاذ القرارات الإدارية، خاصة من حيث:

- الشفافية.
- قابلية التفسير.
- إمكانية الرقابة القضائية عليها.

4. إلزام الإدارات بحفظ الأرشيف الإلكتروني بطريقة تضمن سلامة البيانات وعدم التلاعب بها، مع تحديد مدة الحفظ وآليات الرجوع إليها.

5. تبني مبدأ تخفيف عبء الإثبات لصالح المتقاضي في المنازعات الرقمية، خاصة عندما تكون الأدلة التقنية تحت سيطرة الإدارة وحدها.

ثانياً: التوصيات القضائية

1. تعزيز التكوين التقني للقضاة الإداريين في مجالات:

- الإثبات الإلكتروني.
- الأمن السيبراني.
- الأنظمة المعلوماتية.

2. توسيع صلاحيات القاضي الإداري في الأمر بتقديم الوثائق والسجلات الرقمية من طرف الإدارة عند وجود نزاع.

3. الاعتماد بصورة أكبر على الخبرة التقنية لفهم طبيعة الأدلة الرقمية والخوارزميات المعقدة.

4. إرساء اجتهاد قضائي موحد بخصوص حجية الدليل الرقمي ومعايير قبول الطعون المتعلقة بالقرارات الإلكترونية.

5. تكريس مبدأ الشفافية الرقمية من خلال تمكين الأفراد من معرفة الأساس التقني والقانوني الذي بني عليه القرار الإداري الرقمي.

ثالثاً: التوصيات الإدارية والتقنية

1. تطوير البنية التحتية الرقمية للإدارة بما يضمن:

- حماية المعطيات.
- سلامة الأنظمة المعلوماتية.
- استمرارية الخدمات الإلكترونية.

2. اعتماد أنظمة توثيق إلكتروني مؤمنة لمنع التزوير أو التلاعب بالقرارات الإدارية الرقمية.
3. إنشاء منصات رقمية شفافة تسمح للمتقاضين بالوصول إلى الوثائق والقرارات المتعلقة بهم بسهولة.
4. تدريب الموظفين الإداريين على كيفية التعامل مع الأدلة الرقمية وحمايتها.
5. تعزيز الأمن السيبراني داخل الإدارات العمومية لحماية المعطيات الإدارية من الاختراق أو الضياع.

رابعاً: التوصيات الأكاديمية والبحثية

1. تشجيع الدراسات القانونية المتخصصة في الإدارة الرقمية والإثبات الإلكتروني.
 2. فتح تخصصات جامعية تجمع بين القانون والتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي.
 3. دعم البحوث المقارنة للاستفادة من التجارب الدولية في مجال القضاء الرقمي.
 4. تنظيم ملتقيات علمية وندوات حول تطور القرار الإداري الرقمي وإشكالاته القانونية.
- تشجيع التعاون بين كليات الحقوق وخبراء الإعلام الآلي لتطوير حلول قانونية وتقنية متكاملة

قائمة المصادر والمراجع

أ: قائمة المراجع:

01 - الكتب:

- أحمد شرف الدين أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة نادي القضاة القاهرة مصر سنة 2004.
- أشرف جابر سيد موجز، أصول الاثبات، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2003.
- أمير فرج يوسف، التوقيع الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
- أنور سلطان قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت لبنان سنة 1894
- حسام المرسي، أصول القانون الإداري (التنظيم الإداري، الضبط الإداري، العقود الإدارية، القرارات الإدارية)، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2012.
- حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الأنترنت دار النهضة، العربية القاهرة سنة 2000.
- حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، ورقة بحثية مقدمة ضمن المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية: نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض: معهد الإدارة العامة، من 1 إلى 4 ذو القعدة 1430 هـ الموافق لـ 19-22 أكتوبر 2009.
- د. خالد ممدوح إبراهيم: الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- د. عباس العبودي: شرح أحكام قانون الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- د. ممدوح رشيد، تطور قواعد الإثبات في المواد المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

- د. محمد فتح الله النشار: أحكام وقواعد عبئ الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات طبقاً للأحدث أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، 1952.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2002.
- عصام أحمد البهجي، أحكام عبء الإثبات، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- عمار بوضياف، القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع، 2005.
- عمار بوضياف، القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، الجزائر: دار جسر للنشر والتوزيع، 2013.
- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2003.
- لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية دار هومة الجزائر سنة 2002
- محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ببيروت لبنان، السنة 2004
- محمد حسني منصور، مبادئ الإثبات وطرقه دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر دون سنة النشر
- محمد حسين منصري، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.
- نبراس محمد جاسم الحباني، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة: دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2020.

- نبيل إبراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، السنة 2009.
- نبيل إبراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، السنة 2009.
- نزار عبد القادر أحمد الجباري، عيب عدم الاختصاص الجسيم في القرار الإداري والرقابة القضائية: دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018 .
- نضال اسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الثالثة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- نواف كنعان، اتخاذ القرارات الإدارية: بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003.
- همام محمد محمود زهران، أصول الاثبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر 2002.
- يوسف أحمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

01-مجلة:

- أزرو محمد رضا: عبء الإثبات في المعاملات المدنية والإلكترونية"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، 2018
- حسن بن محمد المهدي، القوة الثبوتية للمعاملات الإلكترونية، مجلة البحوث القضائية، نادي القضاة اليمني، اليمن، العدد 07، 2007.
- خليف وردة، النظرية العامة للقرار الإداري في ظل المستجدات الإلكترونية، مجلة الدولية للدراسات الإنسانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، الجزائر، 2023.

- د. أزرو محمد رضا: "عبء الإثبات في المعاملات المدنية والإلكترونية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 12، 2015.
- د. حاتم محمد، "العدالة الخوارزمية وقواعد الإثبات"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد 2، 2023.
- د. سارة عمار: "المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي وعبء إثباتها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد 78، 2021
- د. قاشي علال: "توزيع عبء الإثبات في المواد المدنية"، مجلة المنتدى العقاري، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2018.
- قماري نصيرة بن دودوش، لعروي زواوية، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 07، جانفي 2016.
- محمد البداوي، "القرار الإداري الإلكتروني"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، 2020.
- يوسف زروق، مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات: دراسة مقارنة، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2017.

02-المذكرات:

- زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، غير منشورة، 2006/2005.
- طاطا سيد أحمد، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام (أو خاص حسب المذكرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.
- غانم إيمان، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2013.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وعرفان
	مقدمة عامة
	الفصل الأول: خصوصية القرار الإداري الرقمي وعناصر اثباته
	تمهيد
	المبحث الأول: ماهية القرار الإداري الرقمي
	المطلب الأول: مفهوم القرار الإداري الرقمي
	المطلب الثاني: صور القرار الإداري الرقمي.
	المطلب الثالث: خصائص القرار الإداري الإلكتروني (الرقمي)
	المبحث الثاني: وسائل اثبات القرار الإداري الرقمي (الإلكتروني)
	المطلب الأول: حجية المحررات الإلكترونية الرسمية في الإثبات
	المطلب الثاني: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات
	المطلب الثالث: السجلات المعلوماتية كدليل لإثبات القرار الإداري الرقمي (الإلكتروني)
	ملخص الفصل
	الفصل الثاني: توزيع عبء الإثبات في منازعة القرار الرقمي وتحدياته
	المبحث الأول: القواعد العامة لتوزيع عبء الإثبات وأثر الرقمنة عليها

	المطلب الأول: مبدأ "البينة على من ادعى" ومدى ملاءمته للبيئة الرقمية
	المطلب الثاني: دور الإدارة في تقديم الأدلة الرقمية (الالتزام بالإفصاح التقني)
	المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في تذليل صعوبات الإثبات الرقمي
	المطلب الأول: سلطة القاضي في طلب الخبرة المعلوماتية (المعلوماتي كخبير قضائي)
	المطلب الثاني: الاتجاه نحو "قلب عبء الإثبات" لحماية المتقاضين من غموض الخوارزميات
	خلاصة الفصل

ملخص الدراسة

ملخص:

تتناول هذه الدراسة موضوع "عبء الإثبات في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية الرقمية"، وهو موضوع يكتسي أهمية بالغة في ظل توجه الإدارة الحديثة نحو الرقمنة واستخدام التكنولوجيا في إصدار قراراتها. تكمن المشكلة الرئيسية للبحث في مدى ملاءمة القواعد التقليدية لعبء الإثبات في القانون الإداري والتي تقوم أساساً على قرينة صحة القرار الإداري وسلطة القاضي الإيجابية—مع طبيعة القرار الإداري الرقمي الذي يعتمد على أنظمة معلوماتية وخوارزميات معقدة قد يصعب على الأفراد الولوج إليها أو إثبات عيوبها.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن لتفكيك النظام القانوني للإثبات الرقمي، وبحث كيفية توزيع عبء الإثبات بين الإدارة والمتقاضى في بيئة افتراضية. وتوصلت الدراسة إلى أن التحول الرقمي للإدارة يستوجب إعادة النظر في بعض القواعد التقليدية، وتفعيل دور القاضي الإداري في توجيه الإثبات، وإلزام الإدارة بتقديم الأدلة الرقمية (كالسجلات الإلكترونية والخوارزميات) نظراً لعدم التكافؤ الفني بينها وبين الأفراد، وذلك تماشياً مع متطلبات الحق في المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات

الكلمات المفتاحية: عبء الإثبات، القرار الإداري الرقمي، النزاعات الإدارية، الأدلة الإلكترونية، القاضي الإداري.

Abstract:

This study addresses the topic of "The Burden of Proof in Disputes Related to Digital Administrative Decisions," a subject of paramount importance given the shift of modern administration toward digitalization and the use of technology in issuing its decisions. The main problem of the research lies in the suitability of traditional rules of the burden of proof in administrative law—which are primarily based on the presumption of legality of the administrative decision and the positive role of the judge—with the nature of the digital administrative decision that relies on information systems and complex algorithms that individuals may find difficult to access or prove their flaws.

The study relied on the analytical and comparative approach to deconstruct the legal framework of digital proof, and to examine how the burden of proof is distributed between the administration and the litigant in a virtual environment. The study concluded that the digital transformation of the administration necessitates a reconsideration of some traditional rules, activating the role of the administrative judge in directing the proof, and obliging the administration to provide digital evidence (such as electronic logs and algorithms) due to the technical imbalance between it and individuals, in line with the requirements of the right to a fair trial and the protection of rights and freedoms.

Keywords: Burden of Proof, Digital Administrative Decision, Administrative Disputes, Electronic Evidence, Administrative Judge.